

## بَابُ الْحَيْضِ

هذا الباب من أصعب أبواب الفقه عند الفقهاء، وقد أطلوا فيه كثيراً.

وفيما يبدو لنا أنه لا يحتاج إلى هذا التّطويل والتّفريعات والقواعد التي أطل بها الفقهاء - رحمهم الله - والتي لم يكن كثيرٌ منها مأثوراً عن الصّحابة رضي الله عنهم.

فالمرأة إذا جاءها الحيض تركت الصّلاة ونحوها، وإذا طهرت منه صلّت، وإذا تنكّر عليها لم يجعله حيضاً.

فقواعده في السنّة يسيرة جداً، ولهذا كانت الأحاديث الواردة فيه غير كثيرة.

ولكن بما أننا نقرأ كلام الفقهاء، فيجب علينا أن نعرف ما قاله الفقهاء - رحمهم الله - في هذا الباب، ثم نعرضه على كتاب الله وسنّة رسوله صلّى الله عليه وسلّم، فما وافق الكتاب والسنّة أخذناه، وما خالفهما تركناه، وقلنا: غفر الله لقائله.

الحيض في اللّغة: السيّلان، يُقال: حاضَ الوادي إذا سال.

وفي الشّرع: دم طبيعة يصيب المرأة في أيام معلومة إذا بلغت.

.....

خلقه الله تعالى لحكمة غذاء الولد، ولهذا لا تحيض الحامل في الغالب، لأن هذا الدَّم - بإذن الله - ينصرف إلى الجنين عن طريق السُّرَّة، ويتفرَّق في العروق ليتغذَّى به، إذ إنه لا يمكن أن يتغذَّى بالأكل والشُّرب في بطن أمه، لأنه لو تغذَّى بالأكل والشُّرب لاحتاج غذاؤه إلى الخروج. هكذا قال الفقهاء<sup>(١)</sup> رحمهم الله.

والحيض دم طبيعة، ليس دمًا طارئًا أو عارضًا، بل هو من طبيعة النساء؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رضي الله عنها: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»<sup>(٢)</sup> أي كتبه قَدْرًا، بخلاف الاستحاضة فهي دم طارئ عارض كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الاستحاضة: «إِنَّهَا دَمٌ عَرَقٌ»<sup>(٣)</sup>. فإذا عرف الإنسان أنه مكتوب عليه وعلى غيره، فإنه يهون عليه.

والدَّماء التي تصيب المرأة أربعة: الحيض، والنِّفاس، والاستحاضة ودَمُ الفساد، ولكلُّ منها تعريفٌ وأحكامٌ كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(١) وقال أهل الطب: يستعدُّ جسمُ المرأة كلَّ شهرٍ للحمل، فتتضخَّم بطانةُ جدار الرَّحِم وتحتقنُ بالدَّم؛ استعدادًا لتلقِّي البويضة الملقَّحة كي تُعشعش فيها، فإذا لم يحدث التلقيح والحمل انكمشت البطانة المحتقنة بالدَّم وانسلخت، ثم تتساقط من الفرج، فيحدث ما يُعرف بالحيض. انظر: «القرار المكين» للدكتور: مأمون الشقفة ص (٤١-٤٨).

(٢) رواه البخاري، كتاب الحيض: باب الأمر بالنِّفاس إذا نُفِسْنَ، رقم (٢٩٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب إحرام النفساء، رقم (١٢١١) من حديث عائشة.

(٣) تقدم تخريجه، ص (٥٢٥).

## لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ، وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ،

فالحيض دُمٌ طَبِيعَةٌ كَمَا سَبَقَ، وَهَلْ لَهُ حَدٌّ فِي السَّنِّ، ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً، وَكَذَا فِي الْأَيَّامِ؟

المعروف عند الفقهاء أَنَّ لَهُ حَدًّا. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ. قَوْلُهُ: «لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ». أَيُّ: لَا حَيْضَ شَرْعًا قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ، فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ تَمَامِ التَّسْعِ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، حَتَّى وَإِنْ حَاضَتْ حَيْضًا بِالْعَادَةِ الْمَعْرُوفَةِ، وَبَصْفَةِ الدَّمِّ الْمَعْرُوفِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ، بَلْ هُوَ دَمٌ عَرَقٌ، وَلَا تَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الْحَيْضِ.

وقوله: «قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ» أَيُّ: انْتِهَآؤُهَا، فَإِذَا حَاضَتْ مِنْ لَهَا تِسْعٌ، فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، وَبَعْدَ التَّسْعِ حَيْضٌ.

وَمِنَ الْمَأْثُورِ عَنِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَنَّهُ رَأَى جَدَّةً لَهَا إِحْدَى وَعِشْرُونَ سَنَةً<sup>(١)</sup>.

وَيُتَصَوَّرُ هَذَا بِأَن تَحِيضَ لِتِسْعِ سِنِينَ، وَتَلِدُ لِعِشْرٍ، وَبِنْتَهَا تَحِيضُ لِتِسْعٍ، وَتَلِدُ لِعِشْرٍ، فَهَذِهِ عِشْرُونَ سَنَةً، وَسَنَةً لِلْحَمْلِ، فَتَضَعُ مَوْلُودًا، فَهَذِهِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ سَنَةً.

قَوْلُهُ: «وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ» أَيُّ: وَلَا حَيْضَ بَعْدَ تَمَامِ خَمْسِينَ سَنَةً، فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَمَرَّتْ بِهَا الْحَيْضُ عَلَى وَتِيرَةِ وَطَبِيعَةٍ وَاحِدَةٍ بَعْدَ تَمَامِ الْخَمْسِينَ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (١ / ٣١٩) وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ بِقَوْلِهِ: «فِي سَنَدِهِ

أَحْمَدُ بْنُ طَاهِرٍ بْنُ حَرْمَلَةَ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ كَذَّابٌ، وَقَالَ ابْنُ عَدِي: حَدَّثَ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ بِحِكَايَاتٍ بِوَاطِيلٍ يَطُولُ ذِكْرُهَا» وَهَذِهِ الْحِكَايَةُ مِنْ جَمَلَتِهَا.

مثاله : امرأة تُتِمُّ خمسين سنة في شهر ربيع الأول ، وفي شهر ربيع الثاني جاءها الحيض على عادتها ، فعلى كلام المؤلف ليس بحيض ، لأنه لا حيض بعد الخمسين .

ولا فَرَقَ عندهم بين المرأة الأعجمية ، ولا العربية ، ولا الصحيحة ، ولا المريضة ، ولا المرأة التي تأخر ابتداء حيضها ، ولا التي تقدم .

واستدلوا على ذلك : بأن هذا ليس معروفاً عادة ، فالعادة الغالبة ألا تحيض قبل تمام تسع سنين ، ولا بعد خمسين سنة .

والعادة والغالب لها أثر في الشرع ، فالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للمستحاضة : « امكثي قَدْرَ ما كانت تحبسك حيضتك »<sup>(١)</sup> فَرَدَّهَا إلى العادة .

وقال شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup> ، وابن المنذر ، وجماعة من أهل العلم<sup>(٣)</sup> : إنه لا صحة لهذا التحديد ، وأن المرأة متى رأت الدَّمَّ المعروف عند النساء أنه حيض ؛ فهو حيض ؛ صغيرة كانت أم كبيرة ، والدليل على ذلك ما يلي :

١- عموم قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة : ٢٢٢] فقوله : ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ حكمٌ معلقٌ بعلة ، وهو الأذى ،

(١) رواه البخاري ، كتاب الحيض : باب الاستحاضة ، رقم (٣٠٦) ، ومسلم ، كتاب

الحيض : باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، رقم (٣٣٤) . من حديث عائشة .

(٢) انظر : «مجموع الفتاوى» (١٩ / ٢٣٧ ، ٢٤٠) ، «الاختيارات» ص (٢٨) .

(٣) انظر : «المغني» (١ / ٣٨٩) ، «المجموع شرح المهذب» (٢ / ٣٧٣) .

فَإِذَا وَجِدَ هَذَا الدَّمُ الَّذِي هُوَ الْأَذَى - وَلَيْسَ دَمُ الْعِرْقِ - فَإِنَّهُ يُحْكَمُ  
بَأَنَّهُ حَيْضٌ.

وَصَحِيحٌ أَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ لَا تَحِيضُ غَالِبًا إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ، لَكِنِ  
النِّسَاءُ يَخْتَلِفْنَ، فَالْعَادَةُ خَاضِعَةٌ لْجِنْسِ النِّسَاءِ، وَأَيْضًا لِلْوَرَاثَةِ،  
فَمِنَ النِّسَاءِ مَنْ يَبْقَى عَلَيْهَا الطُّهْرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَيَأْتِيهَا الْحَيْضُ  
لِمُدَّةِ شَهْرٍ كَامِلٍ، كَأَنَّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - يَنْحَبِسُ، ثُمَّ يَأْتِي جَمِيعًا.

وَمِنَ النِّسَاءِ مَنْ تَحِيضُ فِي الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَرْبَعَةَ، أَوْ خَمْسَةَ، أَوْ عَشْرَةَ.

٢- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ  
فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٤] أَي: عِدَّتُهُنَّ  
ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَلَمْ يَقُلْ: وَاللَّاءُ قَبْلَ التَّسْعِ أَوْ بَعْدَ الْخَمْسِينَ بَلْ قَالَ:  
وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ، فَاللَّهُ سَبْحَانَهُ رَدَّ هَذَا  
الْأَمْرَ إِلَى مَعْقُولٍ مَعْلَلٍ، فَوَجِبَ أَنْ يَثْبُتَ هَذَا الْحُكْمُ بِوُجُودِ هَذِهِ  
الْأُمُورِ الْمَعْقُولَةِ الْمَعْلَلَةِ، وَيَنْتَفِي بِانْتِفَائِهَا، وَالْمَرْأَةُ الَّتِي حَاضَتْ فِي  
آخِرِ شَهْرٍ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَأَوَّلِ شَهْرٍ مِنَ الْحَادِيَةِ وَالْخَمْسِينَ غَيْرِ  
آيَسَةٍ، فَهُوَ حَيْضٌ مَطْرُودٌ بَعْدَهُ وَعَدَدُ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَاتِ وَلَا  
اخْتِلَافَ فِيهِ، فَمَنْ يَقُولُ بِأَنَّ هَذِهِ آيَسَةٌ؟!

وَاللَّهُ عَلَّقَ نَهَايَةَ الْحَيْضِ بِالْيَأْسِ، وَتَمَامِ الْخَمْسِينَ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْيَأْسُ  
إِذَا كَانَتْ عَادَتُهَا مُسْتَمِرَّةً، فَتَبَيَّنَ أَنَّ تَحْدِيدَ أَوَّلِهِ بِتِسْعِ سِنِينَ، وَآخِرِهِ  
بِخَمْسِينَ سَنَةً لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

## ولا مع حملٍ،

فَالصَّوَابُ : أَنَّ الْاعْتِمَادَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْأَوْصَافِ ، فَالْحَيْضُ وَصِفَ بِأَنَّهُ أَذَى ، فَمَتَى وَجَدَ الدَّمُ الَّذِي هُوَ أَذَى فَهُوَ حَيْضٌ .

فَإِنْ قِيلَ : هَلْ جَرَتْ الْعَادَةُ أَنْ يَذْكَرَ الْقُرْآنُ السَّنَوَاتَ بِأَعْدَادِهَا ؟

فَالْجَوَابُ : نَعَمْ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ﴾ [الْأَحْقَافُ : ١٥] وَلَوْ كَانَتْ مَدَّةُ الْحَيْضِ مَعْلُومَةٌ بِالسَّنَوَاتِ لَبَيَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، لِأَنَّ التَّحْدِيدَ بِالْخَمْسِينَ أَوْضَحُ مِنَ التَّحْدِيدِ بِالْإِلْيَاسِ .

قَوْلُهُ : «وَلَا مَعَ حَمَلٍ» . أَيُ : لَا حَيْضَ مَعَ الْحَمَلِ ، أَيُ حَالِ كَوْنِهَا حَامِلًا . وَالدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَالْحَسُّ .

أَمَّا الْقُرْآنُ : فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق : ٤] أَيُ : عِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ ، إِذْ لَوْ حَاضَتْ ، لَكَانَتْ عِدَّتُهَا ثَلَاثَ حِيضٍ ، وَهَذِهِ عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ .

وَأَمَّا الْحَسُّ : فَلِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ أَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «إِنَّمَا تَعْرِفُ النِّسَاءَ الْحَمْلَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ» (١) .

وقال بعض العلماء: إنَّ الحامل قد تحيض إذا كان ما يأتيها من الدَّم هو الحيض المعروف المعتاد<sup>(١)</sup>.

واستدلُّوا: بما أشرنا إليه من أنَّ الحيض أذى، فمتى وجدَ هذا الأذى ثبت حكمه.

وأما إلغاء الاعتداد بالحيض بالنسبة للحامل، فليس من أجل أنَّ ما يصيب المرأة من الدَّم ليس حيضاً، ولكن لأنَّ الحيض لا يصحُّ أن يكون عدَّةً مع الحمل، لأنَّ الحمل يقضي على ما عداه من العدَّة، إذ يُسمَّى عند الفقهاء - رحمهم الله - «أمَّ العدَّة»<sup>(٢)</sup>، ولهذا لو مات عن امرأته، ووضعت بعد ثلاث ساعات أو أقلَّ من موته، فإنَّ العدَّة تنقضي، بينما المتوفَّى عنها زوجها بلا حمل عدَّتْها أربعة أشهر وعشر، فلو حاضت الحامل المطلقة ثلاث حيضٍ مطَّردة كعادتها تماماً، فإنَّ عدَّتْها لا تنقضي بالحيض.

ولذا؛ كان طلاق الحامل جائزاً، ولو وطئها في الحال، لأنها تشرع في العدَّة من فور طلاقها، فليس لها عدَّة حيضٍ، ويقع عليها الطلاق. فالراجح: أن الحامل إذا رأت الدَّم المطَّرد الذي يأتيها على وقته، وشهره؛ وحاله؛ فإنه حيضٌ تترك من أجله الصَّلَاة، والصَّوم، وغير

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩ / ٢٣٩)، «الإنصاف» (٢ / ٣٨٩).

(٢) انظر: «المغني» (١١ / ٢٢٦، ٢٢٧)، «إعلام الموقعين» (٢ / ٦٦).

وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا،

ذلك . إلا أنه يختلف عن الحيض في غير الحمل بأنه لا عبْرَة به في العِدَّة ، لأن الحمل أقوى منه .

والحيض مع الحمل يجب التحفُّظ فيه ، وهو أنَّ المرأة إذا استمرت تحيضُ حيضَها المعتاد على سيرته التي كانت قبل الحمل فإنَّنا نحكم بأنه حيض .

أما لو انقطع عنها الدَّم ، ثم عاد وهي حامل ، فإنَّه ليس بحيض .  
قوله : « وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ » يعني : أقلُّ الحيض يومٌ وليلةٌ ، والمراد أربع وعشرون ساعة . هذا أنهى شيء في القلَّة ، فلو أنها رأت الحيض لمدة عشرين ساعة وهو المعهود لها برائحتة ، ولونه ، وثخونته ، فليس حيضاً ، فما نقصَ عن اليوم واليلة ، فليس بحيض . هذا المذهب .  
واستدلُّوا : بأن العادة لم تجرِ أن يوجد حيضٌ أقلُّ من يوم وليلة ، فإذا لم يوجد عادة ، فليكن أقلُّه يوماً وليلة .

وهذا ليس بدليل ، لأن من النساء من لا تحيض أصلاً ، ومنهن من تحيض ساعات ثم تطهر ، فالصحيح : أنه لا حدَّ لأقلِّه .

قوله : « وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا » أي : أكثر الحيض ، وهذا المذهب .  
واستدلُّوا : بالعادة ، وهو أن العادة أن المرأة لا يزيد حيضها على خمسة عشر يوماً ، ولأنَّ ما زاد على هذه المدَّة فقد استغرق أكثر الشهر ، ولا يمكن أن يكون زمن الطَّهر أقلَّ من زمن الحيض .



فَإِذَا كَانَ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا، كَانَ الطَّهْرُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الدَّمُ أَكْثَرَ مِنَ الطَّهْرِ، وَعِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الدَّمَ إِذَا أَطْبَقَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَصَارَ لَا يَنْقُطِعُ عَنْهَا، فَإِنَّهَا تَكُونُ مُسْتَحَاضَةً، فَأَكْثَرَ الشَّهْرِ يَجْعَلُ لَهُ حُكْمَ الْكُلِّ، وَيَكُونُ الزَّائِدُ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا اسْتِحَاضَةً، فَكُلُّ امْرَأَةٍ زَادَ دَمُهَا عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا يَكُونُ اسْتِحَاضَةً.

وَإِذَا سَأَلْتَ الْمَرْأَةَ عَنْ دَمٍ أَصَابَهَا لِمُدَّةٍ عَشْرِينَ سَاعَةً، هَلْ تَقْضِي مَا عَلَيْهَا مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَرَكْتَهَا فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ؟

فَالْجَوَابُ: عَلَيْهَا الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِحَيْضٍ، فَهِيَ قَدْ جَلَسَتْ فِي زَمَنِ طَهْرٍ.

وَإِذَا سَأَلْتَ عَنْ دَمٍ زَادَ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا؟

فَالْجَوَابُ أَنَّ نَقُولَ: إِنَّكَ مُسْتَحَاضَةٌ، فَلَا تَجْلِسِي فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَمَا لَيْسَ بِحَيْضٍ مِمَّا هُوَ دُونَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، أَوْ مَعَ الْحَمْلِ، فَلَيْسَ اسْتِحَاضَةً، وَلَكِنْ لَهُ حُكْمُ الْاسْتِحَاضَةِ، وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ دَمٌ فَسَادٌ<sup>(١)</sup>.

وَالصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّهُ لَا حَدَّ لَأَكْثَرِهِ؛ فَمِنَ النِّسَاءِ مَنْ تَكُونُ لَهَا عَادَةٌ مُسْتَقَرَّةٌ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَمَا الَّذِي يَجْعَلُ الدَّمَ الَّذِي قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنَ الْيَوْمِ الْخَامِسِ عَشَرَ حَيْضًا،

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٦٣١، ٦٣٢).

## بابُ الحَيْضِ وْغَالِبُهُ سِتٌّ، أَوْ سَبْعٌ،

والدَّمُ الذي بعد الغروب بدقيقة واحدة استحاضة؟ مع أن طبيعته ولونه وغازاته واحدة، فكيف يُقال: إنه بمضيِّ دقيقة أو دقيقتين تحوّل الدَّمُ من حيض إلى استحاضة بدون دليل! ولو وُجِدَ دليل على ما قالوا لسَلَّمنا. فإذا كان لها عادة مستمرة مستقرة سبعة عشر يوماً مثلاً قلنا: هذا كله حيض.

أما لو استمرَّ الدَّمُ معها كُلَّ الشَّهر؛ أو انقطع مدّة يسيرة كالיום واليومين، أو كان متقطعاً يأتي ساعات، وتطهر ساعات في الشَّهر كُلَّهُ، فهي مستحاضة؛ وحينئذ نعاملها معاملة المستحاضة كما سيأتي إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

قوله: «وْغَالِبُهُ سِتٌّ، أَوْ سَبْعٌ» أي: غالب الحيض ستُّ ليالٍ أو سبع. وهذا صحيح؛ لثبوت السُّنَّة به؛ حيثُ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمستحاضة: «فَتَحِيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر ص (٥٧٨) وما بعدها.

(٢) رواه أحمد (٤٣٩ / ٦)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة: رقم (٢٨٧)، والترمذي، أبواب الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين، رقم (١٢٨) وغيرهم.

والحديث وهنه أبو حاتم الرازي. وقال الدارقطني: «تفرّد به ابن عقيل، وليس بقوي» ونحوه قال البيهقي.

## وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ يَوْمًا

وهذا أيضاً هو الواقع، فإنه عند غالب النساء يكون ستاً، أو سبعاً.  
قوله: «وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ يَوْمًا». وكذا لو أتتها بعد عشرة أيام بعد طهرها، فليس بحيض، فما تراه قبل ثلاثة عشر يوماً ليس بحيض، لكن له حكم الاستحاضة.

والدليل على ذلك: ما رُوِيَ عن عليٍّ - رضي الله عنه - أن امرأة جاءت، وقالت: إنها انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فِي شَهْرٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ لَشُرَيْحٍ: «اقْضِي فِيهَا»، فَقَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بَيِّنَةٌ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مَنْ يُعْرِفُ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَهِيَ مَقْبُولَةٌ، وَإِلَّا فَلَا. قَالَ عَلِيٌّ: «قَالُونَ» أَيَّ جَيِّدٍ بِالرُّومِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

لأنه إذا كان لها شهر، وادَّعَتْ انتهاء العِدَّة، فهذا بعيد، فاحتاجت إلى بَيِّنَةٍ.

= قلت: عبد الله بن محمد بن عقیل، قال عنه البخاري: «مقارب الحديث». قال الذهبي: «حسن الحديث؛ احتجَّ به أحمد وإسحاق» «المغني» له (١ / رقم ٣٣٣٧). قال ابن حجر: «صدوق في حديثه لين، ويُقال تَغَيَّرَ بِأَخْرَ» «تقريب» (٥٤٢). وصحَّ الحديث: أحمد بن حنبل، والترمذي، والنووي. وحسنه البخاري. انظر: «علل الترمذي الكبير» (١ / ١٨٧) «العلل» لابن أبي حاتم (١ / ٥١) رقم (١٢٣)، «الخلاصة» رقم (٦٣٢)، «التلخيص» رقم (٢٢٤).

(١) رواه البخاري معلّقاً بصيغة التمريض، كتاب الحيض: باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض. قال ابن حجر: وصله الدارمي ورجاله ثقات.

انظر: «سنن الدارمي» رقم (٨٥٤). «الفتح» شرح ترجمة حديث رقم (٣٢٥).

وَيُتَصَوَّرُ أَنَّ تَحِيضَ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ خِلَالَ شَهْرٍ كَمَا يَلِي: تَحِيضُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَتَطْهَرُ ثَلَاثَةَ عَشْرِ يَوْمًا، فَمُضَى مِنَ الشَّهْرِ أَرْبَعَةُ عَشْرِ يَوْمًا، ثُمَّ تَحِيضُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، فَبَقِيَ الْآنَ أَرْبَعَةُ عَشْرِ يَوْمًا بِالتَّأَكِيدِ، أَوْ خَمْسَةَ عَشْرِ يَوْمًا، ثُمَّ طَهَّرَتْ ثَلَاثَةَ عَشْرِ يَوْمًا، بَقِيَ الْآنَ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَانِ، ثُمَّ حَاضَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً الْحَيْضَةُ الثَّلَاثَةُ، فَانْتَهَتْ الْعِدَّةُ. وَهَذَا نَادِرٌ جَدًّا.

وَالْمَرْأَةُ إِذَا ادَّعَتْ انْتِهَاءَ الْعِدَّةِ بِالْحَيْضِ، فَإِنْ كَانَ بَزْمَنٌ مَعْتَادٌ، قَبْلَ قَوْلِهَا، كَمَا لَوْ ادَّعَتْ انْتِهَاءَ عِدَّةِ الطَّلَاقِ بِالْحَيْضِ بِشَهْرَيْنِ وَنَصْفٍ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهَا بِلَا بَيِّنَةٍ، لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ النِّسَاءَ مُؤْتَمِنَاتٍ عَلَى عِدَدِهِنَّ فَقَالَ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَلَوْ ادَّعَتْ مُطَلِّقَةٌ انْتِهَاءَ الْعِدَّةِ بَعْدَ ثَمَانِيَةِ وَعَشْرِينَ يَوْمًا؛ فَهَذِهِ تَرَدُّ وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهَا؛ وَلَوْ كَانَتْ مِنْ أَصْدَقِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ هَذَا مُسْتَحِيلٌ، مَا دُمْنَا قَعَدْنَا قَوَاعِدَ أَنْ أَقَلَّ الْحَيْضُ يَوْمٌ وَلَيْلَةً، وَأَقَلَّ الطُّهْرُ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشْرِ يَوْمًا، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَنْقُضِيَ بِثَمَانِيَةِ وَعَشْرِينَ يَوْمًا.

وَلَوْ ادَّعَتْ بَعْدَ مُضِيِّ شَهْرٍ؛ أَي: تِسْعَةِ وَعَشْرِينَ يَوْمًا إِلَى ثَلَاثِينَ انْتِهَاءَ الْعِدَّةِ، فَهَذِهِ تُسْمَعُ دَعْوَاهَا، أَي: يَلْتَفِتُ الْقَاضِي لَهَا وَيَنْظُرُ فِي الْقَضِيَّةِ، وَلَا يَقْبَلُ قَوْلَهَا إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَلَا حَدَّ لَأَكْثَرِهِ، وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ، لَا الصَّلَاةَ،

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقَلِّ الطَّهْرِ كَمَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup>،  
وَمَالَ إِلَيْهِ صَاحِبُ «الْإِنْصَافِ»، وَقَالَ: «إِنَّهُ الصَّوَابُ»<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: «وَلَا حَدَّ لَأَكْثَرِهِ» أَي: لَا حَدَّ لِأَكْثَرِ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ،  
لَأَنَّهُ وَجَدَ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ لَا تَحِيضُ أَصْلًا، وَهَذَا صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ: «وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ، لَا الصَّلَاةَ» اسْتَفَدْنَا مِنْ هَذِهِ  
الْعِبَارَةِ أَرْبَعَةَ أَحْكَامٍ:

الأول: أَنَّهَا لَا تَصُومُ.

الثَّانِي: أَنَّهَا لَا تُصَلِّي.

الثَّالِث: أَنَّهَا تَقْضِي الصَّوْمَ.

الرَّابِع: أَنَّهَا لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

أَمَّا الْأَوَّلُ وَالثَّانِي، فَاسْتَفَدْنَاهُمَا بِدَلَالَةِ الْإِثْرَامِ وَالْإِشَارَةِ؛ لِأَنَّ مِنْ  
لَازِمِ قَوْلِهِ: «تَقْضِي» أَنَّهَا لَمْ تَفْعَلْ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ، فَاسْتَفَدْنَاهُمَا مِنْ مَنْطُوقِ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ،  
وَالدَّلَالَةِ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ دَلَالَةِ الْمَطَابَقَةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا يَلِي:

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩ / ٢٣٧، ٢٤٠)، «الاختيارات» ص (٢٨).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢ / ٣٩٦).

١- أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سألتَهُ النِّسَاءُ: وما نُقْصَانُ دِينِنَا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «... أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ؟» قُلْنَ: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها»<sup>(١)</sup>.

٢- أن عائشة -رضي الله عنها- سُئِلَتْ ما بَالُ الحائضِ تقضي الصَّومَ، ولا تقضي الصَّلَاةَ؟ قالت: «كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصَّلَاة»<sup>(٢)</sup>.

٣- أن الإجماع قائم على ذلك.

فإن قيل: ما الحكمة أَنَّها تقضي الصَّومَ، ولا تقضي الصَّلَاةَ؟

قلنا: الحكمة قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما سبق. واستنبط العلماء -رحمهم الله- لذلك حكمة: فقالوا: إن الصَّومَ لا يأتي في السنة إلا مرة واحدة، والصَّلَاةُ تتكرر كثيراً، فإيجاب الصَّومِ عليها أسهل، ولأنها لو لم تقض ما حصل لها صومٌ.

وأما الصَّلَاةُ فتتكرر عليها كثيراً، فلو ألزمتها بقضائها لكان ذلك عليها شاقاً.

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض: باب ترك الحائض للصوم رقم (٣٠٤) واللفظ له، ومسلم، كتاب الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٠) وانظر رقم (٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٥٣).

وَلَا يَصِحَّانِ مِنْهَا ، بَلْ يَحْرَمَانِ ، وَيَحْرُمُ وَطُؤُهَا فِي الْفَرْجِ ،

وَلَأَنَّهَا لَنْ تَعْدَمَ الصَّلَاةَ لِتَكَرَّرِهَا ، فَإِذَا لَمْ تَحْصُلْ لَهَا أَوَّلَ الشَّهْرِ  
حَصَلَتْ لَهَا آخِرُهُ. <sup>(١)</sup>

قوله : «وَلَا يَصِحَّانِ مِنْهَا» . أي : لَا يَصِحُّ مِنْهَا صَوْمٌ ، وَلَا صَلَاةٌ . فلو  
أنها تَذَكَّرَتْ فَائِتَةً قَبْلَ حَيْضِهَا ، ثُمَّ قَضَتْهَا حَالَ الْحَيْضِ لَمْ تَبِرَأْ ذِمَّتُهَا  
بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا مَثَلَتْ بِالْفَائِتَةِ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهَا ، أَمَا الْحَاضِرَةُ فَلَيْسَتْ  
وَاجِبَةً عَلَيْهَا .

وكذا لو قالت : أَحَبُّ الصَّوْمِ مَعَ النَّاسِ ؛ وَاتَّحَفَظْتُ حَتَّى لَا يَنْزِلَ  
الدَّمُّ ، فَصَامْتُ ؛ فَصَوْمُهَا غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ .

قوله : «بَلْ يَحْرَمَانِ» أي : الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ .

وتعليل ذلك : أَنَّ كُلَّ مَا لَا يَصِحُّ فَهُوَ حَرَامٌ .

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كُلُّ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ  
بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرَطٍ» <sup>(٢)</sup> .

قوله : «وَيَحْرُمُ وَطُؤُهَا فِي الْفَرْجِ» أي : يَحْرُمُ وَطْءُ الْحَائِضِ فِي  
فَرْجِهَا .

(١) انظر : «إعلام الموقعين» (٢ / ٦٠) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الشُّرُوط : باب الشَّرْطِ فِي الْوَلَاءِ ، رقم (٢٥٦١ ، ٢٥٦٢) ،  
ومسلم ، كتاب العتق : باب إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، رقم (١٥٠٤) من حديث عبد الله بن  
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

فَإِنْ فَعَلَ فَعَلِيهِ دِينَارٌ، أَوْ نَصْفُهُ كَفَّارَةٌ،

والحرام: ما نُهيَ عنه على سبيل الإلزام بالترك.

وحكمه: يُثَاب تَارِكُهُ امْتِثَالًا، وَيَسْتَحَقُّ الْعِقَابَ فَاعِلُهُ.

والدليل على تحريم وطء الحائض في الفرج:

١- قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

والحيض: مكان وزمان الحيض، أي: في زمنه ومكانه وهو الفرج  
فما دامت حائضاً فوطئها في الفرج حرام.

٢- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما نزلت هذه الآية: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»<sup>(١)</sup>، أي: إِلَّا الْوَطْءَ.

قوله: «فَإِنْ فَعَلَ» أي: وَطَّئَهَا فِي الْفَرْجِ

قوله «فَعَلِيهِ دِينَارٌ، أَوْ نَصْفُهُ كَفَّارَةٌ» أي: يَجِبُ عَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ نَصْفُهُ كَفَّارَةٌ.

والدينار: الْعُمْلَةُ مِنَ الذَّهَبِ، وَزِنَةُ الدِّينَارِ الْإِسْلَامِيِّ مِثْقَالٌ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْمِثْقَالُ غَرَامَانِ وَرَبْعٌ، وَالْجَنِيهِ السَّعُودِي: مِثْقَالَانِ إِلَّا قَلِيلًا، فَنَصْفُ جَنِيهِ سَعُودِي يَكْفِي، فَيُسْأَلُ عَنْ قِيَمَتِهِ فِي السُّوقِ.

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها...، رقم (٣٠٢) من

حديث أنس بن مالك.



فمثلاً: إذا كان الجنيه السعودي يساوي مائة ريال، فالواجب خمسون أو خمسة وعشرون ريالاً تقريباً، ويدفع إلى الفقراء.

وقوله: «أو نصفه». «أو»: للتخيير، فيجب عليه أن يتصدق بدينار، أو نصفه، لأن الأصل في «أو» أنها للتخيير.

والدليل على ذلك: ما رواه أهل السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أحمد (١ / ٢٣٠، ٢٣٧)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب في إتيان الحائض، رقم (٢٦٤)، والنسائي، كتاب الطهارة: باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله - عز وجل - عن وطئها، رقم (٢٨٨) (١ / ١٥٣)، والترمذي، أبواب الطهارة: ما جاء في الكفارة في إتيان الحائض، رقم (١٣٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب في كفارة من أتى حائضاً، رقم (٦٤٠) وغيرهم من حديث ابن عباس.

والحديث ضعفه البيهقي وتبعه النووي؛ بسبب الاضطراب في سنده. وذهب ابن القطان وابن التركماني وابن حجر وغيرهم إلى أن بعض رواياته سالمة من الاضطراب.

والحديث صححه: الحاكم، وابن القطان، وابن دقيق العيد، وابن تيمية، وابن التركماني، وابن القيم، والخطابي، وابن حجر وغيرهم. واستحسنه أحمد بن حنبل.

انظر: «المستدرک» للحاكم (١ / ١٧١)، «السنن الكبرى» للبيهقي مع «الجوهر النقي» (١ / ٣١٤) «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان رقم (٢٤٦٨)، «الخلاصة» للنووي رقم (٦٠٥)، «شرح العمدة» لابن تيمية (١ / ٤٦٧)، «التلخيص الحبير» رقم (٢٢٨).

واختلف العلماء في تصحيحه، فصَحَّحه جماعةٌ من العلماء حتى قال الإمام أحمد: ما أحسنه من حديث<sup>(١)</sup>. وقال أبو داود لمَّا رواه: هذه هي الرواية الصَّحيحة<sup>(٢)</sup>.

وضَعَّفه بعض العلماء حتى قال الشَّافعيُّ - رحمه الله - : «لو ثبت هذا الحديث لَقُلْتُ به»<sup>(٣)</sup> ولهذا كان وجوبُ الكَفَّارة من مفردات المذهب، والأئمة الثلاثة يرون أَنَّهُ آثمٌ بلا كفارة<sup>(٤)</sup>.  
والحديثُ صحيحٌ، لأنَّ رجاله كلُّهم ثقاتٌ، وإذا صحَّ فلا يضرُّ انفرادُ أحمد بالقول به.

فالصحيح: أنها واجبةٌ، وعلى الأقل نقولُ بالوجوب احتياطاً.  
وهل على المرأة كفارة؟ سكت المؤلفُ عن ذلك.  
ف قيل: لا كفارة عليها<sup>(٥)</sup>؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَتَصَدَّقُ بدينارٍ أو نصفه». وسكت عن المرأة.  
وقيل: عليها كفارة كالرجل إن طاعته<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود ص (٢٦).

(٢) انظر: «سنن أبي داود» حديث رقم (٢٦٤).

(٣) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٢ / ٣٦٠).

(٤) انظر: «المغني» (١ / ٤١٦)، «الإنصاف» (٢ / ٣٧٧).

(٥) انظر: «الإنصاف» (٢ / ٣٨٠).

## وَيَسْتَمْتَعُ مِنْهَا بِمَا دُونَهُ

وَعَلَّلُوا: بِأَنَّ الْجَنَائَةَ وَاحِدَةٌ، فَكَمَا أَنَّ عَلَيْهِ أَلَّا يَقْرِبَهَا، فَعَلَيْهَا أَلَّا تَمَكَّنَّهُ، فَإِذَا مَكَّنْتَهُ فَهِيَ رَاضِيَةٌ بِهَذَا الْفِعْلِ الْحَرَمِ فَلَزِمَتْهَا الْكَفَّارَةُ.

وَأَيْضًا: تَجِبُ عَلَيْهَا قِيَاسًا عَلَى بَقِيَةِ الْوَطْءِ الْحَرَمِ، فَهِيَ إِذَا زَنَتْ بِاخْتِيَارِهَا فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ، وَإِذَا جَامَعَهَا زَوْجُهَا فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَسَدَ حُجُّهَا، وَكَذَا إِذَا طَاوَعْتَهُ فِي الصَّيَامِ فَسَدَ صَوْمُهَا وَلَزِمَتْهَا الْكَفَّارَةُ.

وَسَكَوتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ لَا يَقْتَضِي الْإِخْتِصَاصَ بِالرَّجُلِ، لِأَنَّ الْخُطَابَ الْمَوْجَّهَ لِلرِّجَالِ يَشْمَلُ النِّسَاءَ، وَبِالْعَكْسِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ يَقْتَضِي التَّخْصِصَ.

وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

١- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا.

٢- أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا.

٣- أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا.

فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا لِلتَّحْرِيمِ، أَوْ الْحَيْضِ، أَوْ نَاسِيًا، أَوْ أَكْرَهَتْ الْمَرْأَةُ، أَوْ حَصَلَ الْحَيْضُ فِي أَثْنَاءِ الْجَمَاعِ، فَلَا كَفَّارَةَ، وَلَا إِثْمَ.

قَوْلُهُ: «وَيَسْتَمْتَعُ مِنْهَا بِمَا دُونَهُ» أَيُّ: يَسْتَمْتَعُ الرَّجُلُ مِنَ الْحَائِضِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ.

.....

فيجوز أن يستمتع بما فوق الإزار وبما دون الإزار، إلا أنه ينبغي أن تكون متزرة؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر عائشة رضي الله عنها أن تتزّرَ فيباشرها وهي حائض<sup>(١)</sup>، وأمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها بأن تتزّرَ لئلا يرى منها ما يكره من أثر الدّم، وإذا شاء أن يستمتع بها بين الفخذين مثلاً، فلا بأس.

فإن قيل: كيف تجيب عن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سُئِلَ ماذا يَحِلُّ للرجُل من امرأته وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار»<sup>(٢)</sup>، وهذا يدلُّ على أن الاستمتاع يكون بما فوق الإزار.

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض: باب مباشرة الحائض، رقم (٣٠٠)، ومسلم، كتاب الحيض: باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم (٢٩٣).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الطهارة: باب في المذي، رقم (٢١٢) من حديث عبد الله بن سعد. وفي إسناده: العلاء بن الحارث: صدوق فقيه، رُمي بالقدر، وقد اختلط. كما في «التقريب».

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب، رواه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في التطوع في البيت، رقم (١٣٧٥)، وأبو يعلى [انظر: «إتحاف الخيرة المهرة» رقم (١٠٦١)]، والبيهقي (٣١٢/١) عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو، عن عمير مولى عمر، عن عمر بن الخطاب به.

وقد روي هذا الحديث من أوجهٍ أخرى عن عاصم بن عمرو؛ هذا أرجحها. انظر: «العلل» للدارقطني رقم (٢١٦).

قال البوصيري: مدار الطريقين على عاصم بن عمرو، وهو ضعيف، ذكره العقيلي في «الضعفاء». وقال البخاري: لم يثبت حديثه.

فالجواب عن هذا بما يلي :

١- أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ التَّنْزُّهِ، وَالبعد عن المحذور.

٢- أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى اخْتِلَافِ الْحَالِ، فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»<sup>(١)</sup>، هَذَا فَيَمْنُ يَمْلِكُ نَفْسَهُ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ» هَذَا فَيَمْنُ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ إِمَّا لِقَلَّةِ دِينِهِ أَوْ قُوَّةِ شَهْوَتِهِ.

وَإِذَا اسْتَمْتَعَ مِنْهَا بِمَا دُونَ الْفَرْجِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِلَّا أَنْ يُنْزَلَ. وَالْمَرْأَةُ إِذَا أُنْزِلَتْ وَهِيَ حَائِضٌ اسْتَحَبَّ لَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِلْجَنَابَةِ، لئَلَّا يَبْقَى عَلَيْهَا أَثَرُ الْجَنَابَةِ، سِوَاءِ حَدَثٍ لَهَا الْجَنَابَةُ بَعْدَ الْحَيْضِ كَمَا لَوْ احْتَلَمَتْ، أَوْ كَانَتْ عَلَى جَنَابَةٍ حِينَ الْحَيْضِ، هَكَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ<sup>(٢)</sup>.

= قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي: صَدُوقٌ، يَحْوُلُ مِنْ كِتَابِ الضَّعْفَاءِ - (الَّذِي لِلْبُخَارِيِّ).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ». «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٣ / ٥٣٤).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ رُمِيَ بِالتَّشْيِيعِ.

أَمَّا عَمِيرٌ؛ فَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: مَقْبُولٌ.

وَالْحَدِيثُ: حَسَنُهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ» رَقْمٌ (٦٠٢).

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: .. فَهَذِهِ شَوَاهِدٌ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ.

«مُسْنَدُ الْفَارُوقِ» (١ / ١٢٨، ١٢٩).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. «الْأَمَالِيُّ الْخَلِيبِيُّ» لَهُ ص (٤٣).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْحَيْضِ: بَابُ جَوَازِ غُسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا...، رَقْمٌ (٣٠٢)

مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

(٢) انْظُرْ: «الْإِنْصَافُ» (٢ / ١٠٤، ١٠٥).

وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُّ، وَلَمْ تَغْتَسِلْ لَمْ يُبَحَّ غَيْرُ الصَّيَامِ، وَالطَّلَاقِ.

وتستفيد من هذا الغسل استباحة قراءة ما تحتاجه من القرآن كالأوراد والتَّعَلُّمُ والتَّعْلِيمُ.

قوله: «وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُّ وَلَمْ تَغْتَسِلْ لَمْ يُبَحَّ غَيْرُ الصَّيَامِ وَالطَّلَاقِ».

يعني: إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُّ وَلَمْ تَغْتَسِلْ ؛ بَقِيَ كُلُّ شَيْءٍ عَلَى تَحْرِيمِهِ إِلَّا الصَّيَامَ، وَالطَّلَاقَ.

أما الصَّيَامُ فقالوا: لأنها إِذَا طَهَّرَتْ صَارَتْ كَالْجَنبِ تَمَامًا، وَالْجَنبُ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّيَامُ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

فَالْكِتَابُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَإِذَا جَازَ الْجَمَاعَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَصْبَحَ جُنْبًا.

وَالسُّنَّةُ مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْبَحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ<sup>(١)</sup>.

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلِّفُ فِيْمَا سَبَقَ تَحْرِيمَ الطَّلَاقِ، لَكِنْ يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ هُنَا: «لَمْ يُبَحَّ غَيْرُ الصَّيَامِ وَالطَّلَاقِ» أَنَّهُ مُحَرَّمٌ.

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم: باب اغتسال الصائم، رقم (١٩٣١، ١٩٣٢)،

ومسلم، كتاب الصيام: باب صحّة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم

والدليل على جواز الطلاق بعد انقطاع الدم: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرَهُ فَلْيَرَا جِعَهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»<sup>(١)</sup> والمرأة تَطْهَرُ بانقطاع الدَّمِ.

فإن قيل: هل يجوز الجماع؟

فالجواب: لا، والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فإن قيل: المرأة إذا كان عليها جنابة جاز أن تجماع قبل الغسل فكذلك هذه أيضاً؟

فالجواب: أن هذا قياس في مقابلة النص، فلا يعتبر.

فإن قيل: المراد بقوله: «تَطْهَرْنَ» أي: غَسَلْنَ أثر الدَّمِ؟

فالجواب: أن هذا قال به بعض العلماء كابن حزم - رحمه الله<sup>(٢)</sup> -، ولكن نقول: إن المراد بالتطهر هو التطهر من الحدث، وهذا لا يكون إلا بالاغتسال، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾.

(١) رواه البخاري، كتاب التفسير: باب تفسير سورة الطلاق، رقم (٤٩٠٨)، ومسلم،

كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم [٥ - (١٤٧١)] من

حديث ابن عمر، واللفظ له.

(٢) انظر: «المحلى» (١٧٢/٢).

والمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ أَقْلَهُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتُصَلِّي،

قوله: «والمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ أَقْلَهُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي». بدأ - رحمه الله -  
ببيان الدَّماء التي تكون حيضاً، والتي لا تكون حيضاً.

والمُبْتَدَأَةُ: هي التي ترى الحيضَ لأوَّلَ مرَّةٍ، سواءً كانت صغيرةً، أم  
كبيرة لم تحضْ من قبلُ ثم أتاها الحيضُ.

ومعنى قوله: «تجلسُ» أي: تدعُ الصَّلَاةَ والصَّيَامَ، وكلَّ شيءٍ لا  
يُفَعَّلُ حالَ الحيضِ.

وقوله: «أقْلَهُ» أي: أقلُّ الحيضِ وهو يومٌ وليلةٌ.

وقوله: «ثم تغتسل وتُصَلِّي».

أي: بعد أن يمضيَ عليها أربعٌ وعشرون ساعةً، تغتسلُ وتُصَلِّي ولو  
لم يتوقَّف الدَّمُ.

وعلَّلوا: بأنَّ أقلَّ الحيضِ هو المتيقَّنُ، وما زاد مشكوكٌ فيه، فيجب  
عليها أن تجلسَ أقلَّ الحيضِ.

وقوله: «وتُصَلِّي» أي: المفروضة. وظاهر كلامه حتى النَّوافِلِ،  
وهل هذا الظَّاهر مرادٌ؟

الذي يظهر لي: أنَّه إنَّ كان مراداً فهو ضعيفٌ، لأنَّ صلاتها الآن  
من باب الاحتياط، فيجب عليها أن تقتصر على الفرائض، إذ الأصل  
أنَّ هذا الدَّم دمٌ حيضٌ، أمَّا النَّافلة فليس فيها احتياطٌ، لأنَّ الإنسان لا  
يأثم بتركها، فلا حاجة للاحتياط فيها.



فَإِنْ انْقَطَعَ لِأَكْثَرِهِ فَمَا دُونَ، اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ،

وعلى هذا؛ ينبغي أن يُحْمَلَ قَوْلُهُ: «وتُصَلِّي» أي: المفروضة، لأنها هي التي يُخْشَى أن تأثم بتركها بخلاف النَّافِلَةِ.

وتصوم الصَّوْمَ الواجب؛ كما لو ابتدأ بها في رمضان؛ فتجلس يوماً وليلة، ثم تصوم من باب الاحتياط.

قوله: «فَإِنْ انْقَطَعَ لِأَكْثَرِهِ فَمَا دُونَ اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ» أي: انقطع الدَّمُ لأكثر الحيض كخمسة عشر يوماً، فما دونه كعشرة أيام، إن لم ينقص عن يوم وليلة.

وسنقرر المذهب حتى نعرفه، ثم نرجع إلى القول الرَّاجِحِ.

مثال ذلك: امرأة جلست يوماً وليلة، ثم اغتسلت، وصارت تُصَلِّي وتصوم الواجب، فانقطع لأكثره فأقل، فمثلاً: انقطع لعشرة أيام، فتغتسل مرةً أخرى، ولهذا قال: «اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ» وهذا على سبيل الوجوب؛ لاحتمال أن يكون الزَّائِدُ عن اليوم واللَّيلة حيضاً، فتغتسل احتياطاً، فهنا اغتسلت مرتين؛ الأولى عند تمام اليوم واللَّيلة، والثانية عند الانقطاع.

ولنفرض أنه في شهر «محرم» فعلت هذا الشيء؛ فإذا جاء «صفر» تعمل كما عملت في «محرم»، فإذا جاء الشهر الثالث وهو «ربيع الأول» تعمل كما عملت في شهر «محرم» تجلس يوماً وليلة، ثم تغتسل وتُصَلِّي وتصوم، فإذا انقطع لعشرة أيام كما ذُكِرَ في المثال اغتسلت أيضاً ثانية وصلَّت، فالآن تكرر عليها ثلاث مرَّاتٍ.

فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَحَيْضٌ، وَتَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ، وَإِنْ عَبَرَ أَكْثَرَهُ  
فَمُسْتَحَاضَةٌ

قوله: «فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَحَيْضٌ» كما في المثال السَّابِق، فتكون  
عَادَتُهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ، لَكِنْ مَاذَا تَصْنَعُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا بَيْنَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ إِلَى  
الْيَوْمِ الْعَاشِرِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِيهَا وَتَصُومُ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهَا أَيَّامٌ حَيْضٌ؟  
فَيُقَالُ: أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ فَإِنَّهَا وَإِنْ لَمْ تَصَحَّ مِنْهَا؛ فَإِنَّهَا  
لَا تُقْضَى، لِأَنَّ الْحَائِضَ لَا تَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَلَا تَأْتُمُّ بِفَعْلِهَا؛ لِأَنَّهَا  
فَعَلَتْهَا تَعْبُدًا لِلَّهِ وَاحْتِيَاظًا.

وَتَقْضِي الصَّوْمَ، لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهَا صَامَتْ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ، وَالصَّوْمُ لَا  
يَصَحُّ مَعَ الْحَيْضِ، لَوْ فُرِضَ أَنَّ هَذَا وَقَعَ فِي رَمَضَانَ.

قوله: «وَتَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ» أَي: تُقْضَى كُلُّ عِبَادَةٍ وَاجِبَةٍ عَلَى  
الْحَائِضِ؛ لَا تَصَحُّ مِنْهَا حَالُ الْحَيْضِ، كَمَا فِي الْمَثَالِ السَّابِقِ. وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ.

فَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ هَذَا الْحَيْضَ لَمْ يَتَكَرَّرْ بَعْدَهُ ثَلَاثًا، أَي: جَاءَهَا أَوَّلُ  
شَهْرٍ عَشْرَةً، وَالشَّهْرُ الثَّانِي ثَمَانِيَةً، وَالثَّلَاثُ سِتَّةً، فَالْسِتَّةُ هُنَا هِيَ  
الْحَيْضُ فَقَطْ، فَفِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ إِنْ تَكَرَّرَتِ الثَّمَانِيَةُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ  
صَارَتْ عَادَتُهَا ثَمَانِيَةً، وَفِي الشَّهْرِ الْخَامِسِ إِنْ تَكَرَّرَتِ الْعَشْرَةُ ثَلَاثًا  
صَارَتْ عَادَتُهَا عَشْرَةً، فَمَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَهُوَ حَيْضٌ.

قوله: «وَإِنْ عَبَرَ أَكْثَرَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ» «عَبَرَ» أَي: جَاوَزَ، «أَكْثَرَهُ»  
أَي: أَكْثَرَ الْحَيْضِ وَهُوَ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا، «فَمُسْتَحَاضَةٌ» وَيَكُونُ مِنْ  
مُبْتَدَأَةٍ وَمُعْتَادَةٍ.

فَإِنْ كَانَ بَعْضُ دَمِهَا أَحْمَرَ، وَبَعْضُهُ أَسْوَدَ،

مِثَالُ الْمُبْتَدَأَةِ: امْرَأَةٌ جَاءَهَا الْحَيْضُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ وَاسْتَمَرَّ مَعَهَا حَتَّى جَاوَزَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ؛ فَهَذِهِ الْمُبْتَدَأَةُ لَيْسَ لَهَا عَادَةٌ سَابِقَةٌ تَرْجِعُ إِلَيْهَا، فَلَا يَكُونُ أَمَامُهَا بِالنِّسْبَةِ لِلِاسْتِحَاضَةِ إِلَّا شَيْئَانِ:

الأول: التَّمْيِيزُ، وَهَذِهِ عَلَامَةٌ خَاصَّةٌ.

الثَّانِي: عَادَةٌ غَالِبُ نِسَائِهَا، وَهَذِهِ عَامَّةٌ، وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِ، وَالِاسْتِحَاضَةُ: سِيلَانُ دَمٍ عَرَقَ فِي أَدْنَى الرَّحْمِ يُسَمَّى الْعَاذِلَ.

مِثْلُ: لَوْ حَصَلَ لَهَا جُرْحٌ فِي عِرْقٍ، وَخَرَجَ الدَّمُ بِاسْتِمْرَارٍ، فَهَذَا لَيْسَ طَبِيعِيًّا، وَلَكِنَّهُ مَرَضٌ بِسَبَبِ انْفِصَامِ أَحَدِ الْعُرُوقِ فِي أَدْنَى الرَّحْمِ.

وَالْحَيْضُ: سِيلَانُ دَمٍ عَرَقَ فِي قَعْرِ الرَّحْمِ يُسَمَّى الْعَاذِرَ.

ثُمَّ بَيْنَ الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - التَّمْيِيزُ فَقَالَ:

«فَإِنْ كَانَ بَعْضُ دَمِهَا أَحْمَرَ وَبَعْضُهُ أَسْوَدَ...» هَذِهِ عَلَامَةٌ مِنْ

عَلَامَاتِ التَّمْيِيزِ، فَيُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي إِلَى التَّمْيِيزِ.

وَالتَّمْيِيزُ: التَّبَيُّنُ حَتَّى يُعْرَفَ هَلْ هُوَ دَمٌ حَيْضٌ، أَوْ اسْتِحَاضَةٌ.

وَالْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ذَكَرَ عَلَامَةً وَاحِدَةً وَهِيَ اللَّوْنُ. وَالتَّمْيِيزُ لَهُ

أَرْبَعُ عَلَامَاتٍ:

الأولى: اللَّوْنُ: فَدَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ، وَالِاسْتِحَاضَةُ أَحْمَرُ.

الثَّانِيَةُ: الرِّقَّةُ: فَدَمُ الْحَيْضِ ثَخِينٌ غَلِيظٌ، وَالِاسْتِحَاضَةُ رَقِيقٌ.

الثَّالِثَةُ: الرَّائِحَةُ: فَدَمُ الْحَيْضِ مِنتَنٌ كَرِيهُ، وَالِاسْتِحَاضَةُ غَيْرُ مِنتَنٍ،

لَأَنَّهُ دَمٌ عَرَقَ عَادِي.

ولم يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ، ولم يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ فَهُوَ حَيْضُهَا تَجَلُّسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، وَالْأَحْمَرُ اسْتِحَاضَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَمُهَا مَتَمِيزًا قَعَدَتْ غَالِبَ الْحَيْضِ

الرَّابِعَةُ: التَّجَمُّدُ: فَدَمُ الْحَيْضِ لَا يَتَجَمَّدُ إِذَا ظَهَرَ، لِأَنَّهُ تَجَمَّدَ فِي الرَّحْمِ، ثُمَّ انْفَجَرَ وَسَالَ، فَلَا يَعُودُ ثَانِيَةً لِلتَّجَمُّدِ، وَالِاسْتِحَاضَةُ يَتَجَمَّدُ، لِأَنَّهُ دَمٌ عَرَقٌ. هَكَذَا قَالَ بَعْضُ الْمَعَاصِرِينَ مِنْ أَهْلِ الطَّبِّ، وَقَدْ أَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ «إِنَّهُ دَمٌ عَرَقٌ» وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ دَمَاءَ الْعُرُوقِ تَتَجَمَّدُ.

قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ» أَي: لَمْ يَتَجَاوِزِ الْأَسْوَدُ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، لِأَنَّهُ إِذَا عَبَرَ أَكْثَرَهُ لَمْ يَصْلَحْ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا.

فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَهَا الدَّمُ لِمُدَّةٍ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، مِنْهَا عِشْرُونَ يَوْمًا أَسْوَدَ وَخَمْسَةً أَحْمَرَ، فَالْأَسْوَدُ لَا يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، لِأَنَّهُ تَجَاوَزَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ.

قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ فَهُوَ حَيْضُهَا تَجَلُّسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، وَالْأَحْمَرُ اسْتِحَاضَةٌ» أَي: لَمْ يَنْقُصِ الْأَسْوَدُ عَنْ أَقَلِّ الْحَيْضِ. وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فَلَوْ قَالَتْ الْمُبْتَدَأَةُ: إِنَّهُ أَوَّلُ يَوْمٍ أَصَابَهَا الدَّمُ كَانَ أَسْوَدَ، ثُمَّ صَارَ أَحْمَرَ لِمُدَّةٍ عِشْرِينَ يَوْمًا، فَلَا تَرْجِعُ إِلَى التَّمْيِيزِ، لِأَنَّهُ لَا يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا؛ لِنَقْصَانِهِ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

وإنْ قَالَتْ: أَصَابَهَا الدَّمُ الْأَسْوَدُ سِتَّةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّهُ حَيْضٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَكْثَرِهِ، وَالْبَاقِي الْأَحْمَرُ اسْتِحَاضَةٌ.

قَوْلُهُ: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَمُهَا مَتَمِيزًا قَعَدَتْ غَالِبَ الْحَيْضِ». قَعَدَتْ؛ أَي: الْمُبْتَدَأَةُ.

## من كل شهرٍ.

وغالب الحيض : ستة أيام أو سبعة ، والدليل على ذلك : قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَحِيَّضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا » <sup>(١)</sup>.

ولأنَّه إِذَا تَعَذَّرَ عِلْمُ الشَّيْءِ بَعَيْنُهُ رَجَعْنَا إِلَى جَنْسِهِ ، فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ لَمَّا تَعَذَّرَ عِلْمَ حَيْضِهَا بَعَيْنُهَا تَرْجِعُ إِلَى بَنِي جَنْسِهَا .

والأرجح : أن ترجع إلى عادة نسائها كأختها وأمها ، وما أشبه ذلك ، لا إلى عادة غالب الحيض ، لأنَّ مشابهة المرأة لأقاربها أقرب من مشابهتها لغالب النساء .

قوله : « من كل شهر » لأن غالب النساء تحيض في الشهر مرَّة .

والدليل على ذلك : قوله - تعالى - : ﴿ وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] . وقال - تعالى - : ﴿ وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: ٤] .

فجعل الله لكل حيضة شهراً ، وهذا هو الغالب .

وتبدأ الشهر من أول دم أصابها ، فإذا كان أول يوم أصابها الدم فيه هو الخامس عشر ، فإنها تبدأ من الخامس عشر ، فإذا قلنا : سبعة أيام ، فإلى اثنين وعشرين ، وإن قلنا : ستة ، فإلى واحد وعشرين ، وهكذا .

(١) تقدم تخريجه ، ص (٥٦٢) .

## والمستحاضة المعتادة، ولو مميّزة تجلس عاداتها،

وإن نسيت ولم تدّر هل جاءها الحيض من أول يوم من الشهر، أم في العاشر، أم العشرين، فلتجعلهُ من أول الشهر على سبيل الاحتياط.

واعلم: أن هذه الأحكام ليست من أجل الصلاة فقط، بل كل الأحكام المترتبة على الحيض تترتب على هذه الأيام إذا حكمنا بأنها أيام حيض، وإذا قلنا بأنها أيام طهر يترتب على ذلك كل ما يترتب على الطهر.

والخلاصة: أن المستحاضة المبتدأة تعمل بالتمييز، فإن لم يكن لها تمييز عملت بغالب عادة النساء، فتجلس ستة أيام أو سبعة من أول وقت رأت فيه الدم، فإن نسيت متى رآته فمن أول كل شهر هلالى، وسبق أن الأرجح أن تعمل بعادة نائها.

قوله: «والمستحاضة المعتادة ولو مميّزة تجلس عاداتها» المعتادة: هي التي كانت لها عادة سليمة قبل الاستحاضة، ثم أصيبت بمرض الاستحاضة.

مثال ذلك: امرأة كانت تحيض حيضاً مطّرداً سليماً ستة أيام من أول كل شهر، ثم أصيبت بمرض الاستحاضة؛ فجاءها نزيف يبقى معها أكثر الشهر، فهذه مستحاضة معتادة، نقول لها: كلما جاء الشهر فاجلسي من أول يوم إلى اليوم السادس.

وقوله: «ولو مميّزة» لو: إشارة خلاف.

أي: هذه المعتادة تجلس العادة، ولو كان دُمها متميزاً فيه الحيض من غيره.

مثاله: امرأةٌ معتادةٌ عاداتها من أول يوم من الشهر إلى اليوم العاشر؛ لكنها ترى في اليوم الحادي عشر دماً أسوداً لمدة ستة أيام، والباقي أحمر، فهذه معتادةٌ مميزة. فالمشهور من المذهب: أنها تأخذ بالعادة.

واستدلُّوا: بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: «أَمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبُسُكَ حَيْضَتُكَ»<sup>(١)</sup> فردّها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعادة، واحتمال وجود التَّمْيِيزِ معها ممكن، ولم يستفصل النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما لم يستفصل مع احتمال وجود التَّمْيِيزِ؛ عَلِمَ أنها ترجع إلى العادة مطلقاً، وأنَّ المسألة على سبيل العموم، إذ من القواعد الأصولية المقررة: «أَنَّ تَرْكَ الْإِسْتِفْصَالِ فِي مَقَامِ الْإِحْتِمَالِ يُنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ».

وذهب الشَّافِعِيُّ<sup>(٢)</sup>، وهو رواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>: أنها ترجع للتَّمْيِيزِ. واستدلُّوا بما يلي:

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٤) من حديث عائشة.

(٢) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٢ / ٤٣١).

(٣) انظر: «الإِنصَاف» (٢ / ٤١٢).

١- قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»<sup>(١)</sup>، قال هذا في المستحاضة، والنساء اللاتي استحضن على عهد رسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حوالي سبع عشرة امرأة<sup>(٢)</sup>، ولا يُستبعد أن

(١) رواه أبو داود، كتاب الطهارة: باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم (٢٨٦)، والنسائي، كتاب الطهارة: باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، (١/١٢٣)، رقم (٢١٥، ٢١٦)، وابن حبان، رقم (١٣٤٨)، والدارقطني (١/٢٠٧) وغيرهم عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به مرفوعاً..

قال الدارقطني: «رواته كلهم ثقات». وصححه: ابن حبان، والحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

قال النووي: «صحيح»، رواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة. «الخلاصة» رقم (٦٠٩). قلت: كذا قالوا! مع أن الحديث قد أُعْلِيَ بعلتين قادحتين:

١- أنه قد اختلف على ابن أبي عدي في إسناده، فحدث به مرة كما تقدم من حفظه، وحدث به أخرى من كتابه عن محمد بن عمرو، عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش.

قال ابن رجب الحنبلي: «قيل: إن روايته عن عروة عن فاطمة أصح؛ لأنها في كتابه كذلك. وقد اختلف في سماع عروة من فاطمة». «فتح الباري» لابن رجب (١/٤٣٨).

٢- قال أبو حاتم الرازي: «لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر» «العلل» (١/٥٠) رقم (١١٧). وأعله النسائي بهذه العلة أيضاً عقب روايته له. وانظر «الخرر» لابن عبد الهادي رقم (١٣٣)، «فتح الباري» لابن رجب (١/٤٣٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/٤١٢)، «فرائد الفوائد» للمؤلف ص (١٩١).



وإن نسيتهَا عَمِلَتْ بِالتَّمْيِيزِ الصَّالِحِ،

تنتقل العادةُ من أوَّل الشهرِ إلى وسطه بسبب مرض الاستحاضة الذي طرأ عليها.

٢- أن التَّمْيِيزَ علامةٌ ظاهرةٌ واضحةٌ، فيُرجع إليها.

والرَّاجِحُ: أنها ترجع للعادة، ولأنَّ الحديث الذي فيه ذِكرُ التَّمْيِيزِ قد اختلفَ في صحَّته.

ولأنه أيسر وأضبطُ للمرأة، لأنَّ هذا الدَّمُ الأسود، أو المنتن، أو الغليظ، ربما يضطرب، ويتغيَّر أو ينتقل إلى آخر الشهر، أو أوَّلَه، أو يتقطَّع بحيث يكون يوماً أسود، ويوماً أحمر.

قوله: «وإن نسيتهَا عَمِلَتْ بِالتَّمْيِيزِ الصَّالِحِ» أي: نسيت عاداتها. والتَّمْيِيزُ الصَّالِحُ: هو الذي يصلحُ أن يكونَ حيضاً، بأن لا ينقص عن أقلِّه، ولا يزيد على أكثره.

مثاله: امرأةٌ نسيت عاداتها؛ لا تدري هل هي في أوَّل الشهر، أو وسطه، أو آخره، فنقول: ترجع إلى المرحلة الثانية، وهي التَّمْيِيزُ، لأنها لما نسيت العادة تعذَّر العمل بها، فترجع إلى التَّمْيِيزِ.

فنقول: هل دَمُكَ يتغيَّر؟ فإن قالت: نعم، بعضُه أسود، أو منتن، أو غليظ، نقول لها أيضاً: كم يوماً يأتي هذا الأسود، أو المنتن، أو الغليظ؟ فإذا قالت: يأتي خمسة أيام أو ستَّة أيام مثلاً، نقول لها:

فإن لم يكن لها تمييزٌ فغالب الحيض كالعالمة بموضعه النّاسية لعدده،

اجلسي هذا الدّم، والباقي تطهّري وصلّي. وإن قالت إنه يأتيها يوماً واحداً أو أكثر من خمسة عشر يوماً فلا عبّرة به؛ لأنّه لا يصلح أن يكون حيضاً.

قوله: «فإن لم يكن لها تمييزٌ فغالب الحيض» أي: أنه ليس لها تمييزٌ، بأن كان دّمها لا يتغيّر فتجلسُ غالب الحيض، مثاله: امرأة يأتيها الدّم أسود دائماً؛ أو أحمر دائماً ونحو ذلك.

فنقول هنا: تجلس غالب الحيض ستّة أيام أو سبعة.

والرّاجح - كما قلنا في المبتدأة -: أنّها ترجعُ إلى أقاربها، وتأخذ بعاداتهن في الغالب من أول الشهر الهلاليّ، ولا نقول من أول يوم أتاها الحيض، لأنّها قد نسيت العادة.

قوله: «كالعالمة بموضعه النّاسية لعدده» يعني: كما تجلسُ العالمة بموضعه النّاسية لعدده.

أي: أن العالمة بموضعه النّاسية لعدده تجلس غالب الحيض، ولا ترجع للتمييز.

مثاله: امرأة تقول: إنّ عاداتها تأتيها في أول يوم من الشهر الهلاليّ لكنها لا تدري هل هي ستّة أيام، أو سبعة، أو عشرة؟ فهي نسيت العدد، وعلمت الموضع.

وإن علمتَ عددهً ونسيتَ موضعه من الشهر ولو في نصفه  
جلستها من أوله، كمن لا عادة لها ولا تمييز

فنقول: ترجع إلى غالب الحيض، فتجلس ستة أيام أو سبعة من  
أول الشهر؛ لأنها علمت أن عاداتها من أول الشهر. وسبق أنها ترجع  
إلى غالب عادة نسائها على القول الرَّاجح.

قوله: «وإن علمتَ عددهً ونسيتَ موضعه من الشهر» هذه المسألة  
عكس المسألة السابقة، علمت العدد؛ ونسيت الموضع من الشهر.

فنقول لها: كم عادتُك؟ فإذا قالت: ستة؛ لكنني نسيت هل هي  
في أول الشهر، أو وسطه، أو آخره؟ فنأمرها أن تجلس من أول الشهر  
على حسب عاداتها.

قوله: «ولو في نصفه جلستها من أوله». «لو»: إشارة خلاف.

أي: علمت أنها في نصفه، لكن لا تدري في أي يوم من النصف،  
هل هو في الخامس عشر، أو العشرين؟ فترجع إلى أول الشهر لسقوط  
الموضع، وهذا هو المذهب.

والقول الثاني: تجلس من أول النصف<sup>(١)</sup>، لأنه أقرب من أول  
الشهر. وهذا هو الصحيح.

قوله: «كمن لا عادة لها، ولا تمييز». «من»: نكرة موصوفة،  
والتقدير: كمبتدأة. وعرفنا هذا التقدير من قوله: «لا عادة لها».

(١) انظر: «الإنصاف» (٢ / ٤٣١).

## بابُ الحَيْضِ وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا ،

إِذْنُ ؛ فَالْمُبْتَدَأَةُ الَّتِي لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمَيِّزَ ؛ تَجْلِسُ غَالِبَهُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ، وَهَذِهِ فَائِدَةُ قَوْلِهِ : « كَمَنْ لَا عَادَةَ لَهَا ، وَلَا تَمَيِّزَ » .

وَالصَّحِيحُ فِي الْمُبْتَدَأَةِ : أَنَّ دَمَهَا دَمُ حَيْضٍ مَا لَمْ يَسْتَغْرِقْ أَكْثَرَ الشَّهْرِ ، فَالْمُبْتَدَأَةُ مِنْ حِينَ مَجِيءِ الْحَيْضِ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تَجْلِسُ حَتَّى تَطْهَرَ أَوْ تَتَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة: ٢٢٢] . فَمَتَى وَجَدَ هَذَا الدَّمُ الَّذِي هُوَ أَذًى فَهُوَ حَيْضٌ قُلٌّ أَوْ كَثُرَ . إِذْ كَيْفَ يُقَالُ : اجْلِسِي يَوْمًا وَلَيْلَةً ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي ، ثُمَّ اغْتَسِلِي عِنْدَ انْقِطَاعِهِ ثَانِيَةً ، وَاقْضِي الصَّوْمَ ؟ !!

إِذْ مَعْنَى هَذَا أَنَّا أَوْجَبْنَا عَلَيْهَا الْعِبَادَةَ مَرَّتَيْنِ ، وَالغَسْلَ مَرَّتَيْنِ ، وَهَذَا حَكْمٌ لَا تَأْتِي بِمِثْلِهِ الشَّرِيعَةُ ، وَالْعِبَادَاتُ تَجِبُ مَرَّةً وَاحِدَةً لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

وَإِنْ اسْتَغْرَقَ دَمُ الْمُبْتَدَأَةِ أَكْثَرَ الْوَقْتِ ، فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ مُسْتَحَاضَةٌ ، تَرْجِعُ إِلَى التَّمْيِيزِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَيِّزٌ فَغَالِبُ الْحَيْضِ أَوْ حَيْضُ نِسَائِهَا ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .

قَوْلُهُ : « وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا » . « مَنْ » : اسْمٌ شَرْطٌ جَازِمٌ ، يَفِيدُ الْعُمُومَ ، فَيَشْمَلُ كُلَّ امْرَأَةٍ .

مِثَالُهُ : امْرَأَةٌ عَادَتُهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ ، ثُمَّ زَادَتْ فَصَارَتْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ .

أَوْتَقَدَّمْتُ، أَوْ تَأَخَّرْتُ، فَمَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَحَيْضٌ،

قوله: «أَوْتَقَدَّمْتُ». مثاله: امرأةٌ عَادَتْهَا فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَجَاءَتْهَا فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ.

قوله: «أَوْتَأَخَّرْتُ». مثاله: عَادَتْهَا فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ فَجَاءَتْهَا فِي آخِرِهِ.

فَالصُّورُ فِي تَغْيِيرِ الْحَيْضِ ثَلَاثُ: الزِّيَادَةُ، التَّقَدُّمُ، التَّأَخُّرُ، وَبَقِيَتْ صُورَةٌ رَابِعَةٌ وَهِيَ النِّقْصُ، وَسَيَذْكُرُهَا الْمُؤَلِّفُ<sup>(١)</sup>.

قوله: «فَمَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَحَيْضٌ» كَالْمَبْتَدَأَةِ تَمَامًا.

مِثَالُ الزِّيَادَةِ: عَادَتْهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ، فَجَاءَهَا الْحَيْضُ سَبْعَةً، فَتَجْلِسُ خَمْسَةً فَقَطْ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ، فَإِذَا انْقَطَعَ اغْتَسَلَتْ ثَانِيَةً كَالْمَبْتَدَأَةِ إِذَا زَادَ دُمُّهَا عَلَى أَقَلِّ الْحَيْضِ، وَإِذَا كَانَ الشَّهْرُ الثَّانِي وَحَاضَتْ سَبْعَةَ تَفْعَلُ كَمَا فَعَلَتْ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ، وَإِذَا كَانَ الشَّهْرُ الثَّلَاثَ وَحَاضَتْ سَبْعَةَ صَارَ حَيْضًا، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ قِضَاؤُهُ فِيمَا فَعَلْتَهُ بَعْدَ الْعَادَةِ الْأُولَى؛ فَتَقْضِي الصَّوْمَ الْوَاجِبَ إِنْ كَانَتْ صَامَتْ فِي الْيَوْمَيْنِ، وَالطَّوْفَ الْوَاجِبَ، إِنْ كَانَتْ طَافَتْ فِيهِمَا، لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُمَا حَيْضٌ؛ وَالْحَيْضُ لَا يَصِحُّ مَعَهُ الصِّيَامُ وَلَا الطَّوْفُ.

(١) تنبيه: قد وَهَمَ صَاحِبُ «الرُّوضِ» - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ فَجَعَلَ صُورَةَ التَّقَدُّمِ لِلتَّأَخُّرِ؛ وَصُورَةَ التَّأَخُّرِ لِلتَّقَدُّمِ. فَتَنَبَّهُ.

وهذا مبنيٌّ على ما سبق في المَبْتَدَأَةِ، وتقدّم أن الصَّحِيحَ: أن المَبْتَدَأَةَ تجلسُ حتى تطهر<sup>(١)</sup>. وعلى هذا؛ إذا زادت العادةُ وجبَ على المرأة أن تبقى لا تُصَلِّي ولا تصومُ، ولا يأتيها زوجها حتى تطهر ثم تغتسل وتُصَلِّي؛ لأنَّ هذا دمُ الحيض ولم يتغيَّر، والله قد بيَّن لنا الحيض بوصفٍ منضبط فقال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢] فما دام هذا الأذى موجوداً فهو حيض.

ومثال التَّقدُّم: عادتُها في آخر الشهر فجاءها في أوَّلِهِ فنقول: انتظري، فإذا تكرَّر ثلاثاً فحيض، وإلا فليس بشيء.

والصَّحِيح: أنه حيضٌ، وأنه لو كانت عادتُها في آخر الشهر، ثم جاءتها في أوَّلِهِ في الشهر الثاني، وجب عليها أن تجلسَ ولا تُصَلِّي ولا تصوم ولا يأتيها زوجها.

ومثال التَّأخُّر: عادتُها في أوَّل الشهر، ثم تأخَّرت إلى آخره، فعلى ما مشى عليه المؤلِّف إذا جاءها في آخره لا تجلس - وإن كان هو دم الحيض الذي تعرفه برائحته وغلظه وسواده - حتى يتكرَّر ثلاثاً، وتُصَلِّي وتصوم، فإذا تكرَّر ثلاث مرَّات أعادت ما يجب على الحائض قضاؤه. والراجح: أنه إذا تأخَّرت عادتُها، وجب عليها أن تجلسَ لكونه حيضاً، لأنه معلوم بوصف الله إياه بأنه أذى.

(١) انظر: ص (٥٨٨).

## وما نقصَ عن العادة طُهرٌ،

قوله: «وما نقصَ عن العادة طُهرٌ». هذا تَغْيِيرُ العادة بنقص.

مثاله: عَادَتْهَا سَبْعٌ، فَحَاضَتْ خَمْسَةً، ثُمَّ طَهَّرَتْ، فَإِنَّ مَا نَقَصَ طُهرٌ، يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتُصَلِّيَ، وَتَصُومَ الْوَاجِبَ، وَلِزَوْجِهَا أَنْ يَجَامِعَهَا كِبَاقِي الطَّاهِرَاتِ.

والدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا يَلِي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

٢- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصَلِّ، وَلَمْ تَصُمْ»<sup>(١)</sup>. وهذه المرأة انتهى حيضها.

(فائدة):

علامة الطُّهرِ معروفةٌ عند النساء، وهو سائلٌ أبيضٌ يخرج إذا تَوَقَّفَ الحيضُ، وبعض النساء لا يكون عندها هذا السائلُ؛ فتبقى إلى الحيضة الثانية دون أن ترى هذا السائلَ، فعلامة طُهرِها أنها إذا احتشت بقطنة بيضاء - أي: أدخلتها محلَّ الحيض - ثم أخرجتها ولم تتغيرَ، فهو علامة طُهرِها.

(١) تقدم تخريجه ص (٥٦٦).

وما عاد فيها جَلَسَتَهُ. والصُّفْرَةُ، والكُدْرَةُ في زمنِ العادةِ: حيضٌ،

قوله: «وما عاد فيها جَلَسَتَهُ» أي: ما عاد في العادة بعد انقطاعه،  
فإنها تجلسه بدون تكرار، لأنَّ العادة قد ثَبَّتَتْ، وعاد الدَّمُ الآن في  
نفس العادة.

مثاله: عادتُها سِتَّةَ أَيَّامٍ وفي اليومِ الرَّابِعِ انقطع الدَّمُ، وطَهَّرَتْ  
طَهْرًا كاملاً، وفي اليومِ السادس جاءها الدَّمُ، فإنها تجلس اليوم  
السَّادِسَ؛ لأنه في زمنِ العادة، فإن لم يعد إلا في اليومِ السَّابِعِ، فإنَّها لا  
تجلسه؛ لأنه خارجٌ عن العادة، وقد سبق أنه إذا زادت العادة، فليس  
بحيض حتى يتكرَّر ثلاث مرَّاتٍ، وسبق القولُ الرَّاجِحُ في ذلك<sup>(١)</sup>.

قوله: «والصُّفْرَةُ، والكُدْرَةُ». الصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ: سائلان يخرجان  
من المرأة، أحياناً قبل الحيض، وأحياناً بعد الحيض.

والصُّفْرَةُ: ماءٌ أَصْفَرُ كماءِ الجُرُوحِ.

والكُدْرَةُ: ماءٌ مَمْزُوجٌ بِحُمْرَةٍ، وأحياناً يَمْزَجُ بعروقِ حمراء  
كالعَلَقَةِ، فهو كالصَّدِيدِ يكون ممتزجاً بمادة بيضاء وبدم.

قوله: «في زمنِ العادةِ حيضٌ» أي: في وقتها، وظاهر كلامه أنهما  
إن تقدَّما على زمنِ العادة أو تأخَّرا عنه فليسا بحيض. وهذا أحد  
الأقوال في المسألة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: ص (٥٨٨، ٥٩٠).

(٢) انظر الأقوال في المسألة في: «المعني» (١/ ٤١٣) «الإنصاف» (٢/ ٤٤٩)،

«المجموع شرح المذهب» (٢/ ٣٩٥).



والقول الثاني: أَنَّهُمَا لَيْسَا بِحَيْضٍ مُّطْلَقاً ؛ لِقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ : « كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئاً » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup> . وَمَعْنَى قَوْلِهَا « شَيْئاً » مِنَ الْحَيْضِ ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ ، لِأَنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِلَا شَكٍّ ، وَظَاهِرُ كَلَامِهَا الْعُمُومُ .

والقول الثالث: أَنَّهُمَا حَيْضٌ مُّطْلَقاً ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الرَّحِمِ وَمِنْتَنُ الرِّيحِ ، فَحَكَمَهُ حَكَمَ الْحَيْضِ .  
وَاسْتُدِلَّ لِمَا قَالَهُ الْمُؤَلِّفُ :

١- بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ : « كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئاً » <sup>(٢)</sup> . فَهَذَا الْقَيْدُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَ الطَّهْرِ حَيْضٌ .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، كِتَابُ الْحَيْضِ : بَابُ الْكُدْرَةِ وَالصُّفْرَةِ ، رَقْمُ ( ٣٢٦ ) .

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، كِتَابُ الطَّهَّارَةِ : بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ ، رَقْمُ

( ٣٠٧ ) ، وَالْحَاكِمُ ( ١ / ١٧٤ ) ، وَابِيهَقِي ( ١ / ٣٣٧ ) ، وَغَيْرُهُمْ .

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : « إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ » . « الْخُلَاصَةُ » رَقْمُ ( ٦١٣ ) .

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : « وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا تَرَجَمَ بِهِ الْبُخَارِيُّ » . « الْفَتْحُ » شَرْحُ حَدِيثِ رَقْمُ ( ٣٢٦ ) .

وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ ، كِتَابُ الطَّهَّارَةِ : بَابُ الْكُدْرَةِ إِذَا كَانَتْ بَعْدَ الْحَيْضِ ، رَقْمُ

( ٨٧٠ ) : « كُنَّا لَا نَعُدُّ بِالصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْئاً » .

قَالَ النَّوَوِيُّ : « إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ » . « الْخُلَاصَةُ » رَقْمُ ( ٦١٢ ) .

وَانْظُرْ : « فَتْحُ الْبَارِيِّ » لِابْنِ رَجَبٍ ( ١ / ٥٢١ ، ٥٢٢ ) .

ومن رأت يوماً دماً ويوماً نقاءً، فالدمُّ حيضٌ، والنقاء طهرٌ

٢- أنه إذا كان قبل الطُّهر يثبت له أحكام الحيض تبعاً للحيض، إذ من القواعد الفقهيّة: «أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً»، أما بعد الطُّهر فقد انفصل، وليس هو الدم الذي قال الله فيه: ﴿هُوَ أَذَى﴾ فهو كسائر السّائلات التي تخرج من فرج المرأة، فلا يكون له حكم الحيض. قوله: «ومن رأت يوماً دماً، ويوماً نقاءً، فالدمُّ حيضٌ، والنقاء طهرٌ». مثاله: امرأة ترى يوماً دماً، ويوماً نقاءً، فإذا أذن المغرب رأت الدم، وإذا أذن المغرب في اليوم الثاني رأت الطُّهر.

فالحكم يدور مع علته، فيوم الحيض له أحكام الحيض، ويوم النقاء له أحكام الطُّهر؛ لأن هذا هو مقتضى قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فما دام الأذى - وهو الدم - موجوداً فهو حيض، وإذا حصل لها النقاء منه فهو طهرٌ.

وعلى هذا؛ فإننا نلزم المرأة أن تغتسل ثلاث مرّات في ستّة أيام.

القول الثاني: أن اليوم، ونصف اليوم لا يعدُّ طهراً<sup>(١)</sup>؛ لأنّ عادة النساء أن تجفّ يوماً أو ليلة؛ حتى في أثناء الحيض ولا ترى الطُّهر، ولا ترى نفسها طاهرة في هذه المدّة، بل تترقّب نزول الدم، فإذا كان هذا من العادة، فإنه يحكم لهذا اليوم الذي رأت النقاء فيه بأنه يوم حيض؛ لا يجب عليها فيه غُسلٌ، ولا صلاة، ولا تطوف ولا تعتكف؛ لأنّها حائض، حتى ترى الطُّهر.

(١) انظر: «المغني» (١/ ٤٣٧)، «الإيضاح» (٢/ ٤٥٣).

## ما لم يعبر أكثره . والمستحاضة ونحوها

ويؤيد هذا : قول عائشة - رضي الله عنها - للنساء إذا حضرن لها الكرْسُف - القطن - لتراها هل طهرت المرأة أم لا ؟ فتقول : « لا تعجلن حتى ترين القصَّةَ البيضاء »<sup>(١)</sup> أي : لا تغتسلن ، ولا تصلين حتى ترين القصَّةَ البيضاء .

ولأن في إلزامها بالقول الأول مشقة شديدة ، ولا سيما في أيام الشتاء وأيام الأسفار ونحوها .

وهذا أقرب للصواب ، فجفاف المرأة لمدة عشرين ساعة ، أو أربع وعشرين ساعة أو قريباً من هذا لا يعدُّ طهراً ؛ لأنه معتاد للنساء .

قوله : « ما لم يعبر أكثره » . أي : ما لم يتجاوز مجموعهما أكثر الحيض ، فإن تجاوز أكثره فالزائد عن خمسة عشر يوماً ، يكون استحاضة ؛ لأن الأكثر صار دماً .

قوله : « والمستحاضة ونحوها » . المستحاضة على المذهب : هي التي يتجاوز دمها أكثر الحيض .

وقيل : إن المستحاضة هي التي ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضاً ، ولا نفاساً<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ، كتاب الحيض ، باب إقبال الحيض وإدباره ، رقم

(٣٢٠) ورواه مالك موصولاً في «الموطأ» رقم (١٥٠) .

(٢) انظر : «كشاف القناع» (١/ ٢٠٧) .

## بابُ الحَيْضِ تَغْسِلُ فَرْجَهَا،

فعلى التعريف الأخير يشمل من زاد دمها على يوم وليلة وهي مُبتدأة، لأنه ليس حيضاً ولا نفاساً، فيكون استحاضة حتى يتكرر كما سبق.  
وعلى الأول يكون دم فساد، يُنظر فيه هل يلحق بالحيض، أو بالاستحاضة؟

قوله: «ونحوها» أي: مثلها. والمراد به من كان حدثه دائماً، كمن به سلس بول أو غائط فحكمه حكم المستحاضة.

قوله: «تغسل فرجها» أي: بالماء فلا يكفي تنظيفه بالمناديل وشبهها، بل لا بد من غسله حتى يزول الدم.

فإن كانت تتضرر بالغسل أو قرّر الأطباء ذلك، فإنها تنشّفه بياض كالمناديل وشبهها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].  
وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ومن به سلس بول يغسل فرجه، ومن به سلس ريح لا يغسل فرجه، لأن الرّيح ليست بنجسة.

والدليل على أنها تغسل فرجها: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمة بنت أبي حبيش: «اغسلي عنك الدم وصلي»<sup>(١)</sup>، فهذا يدل على أنه لا بد من غسله.

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض: باب الاستحاضة، رقم (٣٠٦)، ومسلم، كتاب

الحيض: باب المستحاضة وغسلها، رقم (٣٣٣).

وَتَعْصِبُهُ وَتَتَوَضَّأُ لَوْ قَتَّ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصَلِّي فُرُوضًا وَنَوَافِلَ، وَلَا تُوطَأُ إِلَّا مَعَ خَوْفِ الْعَنَتِ،

قوله: «وَتَعْصِبُهُ» أي: تشدُّه بخِرْقَةٍ، وَيُسَمَّى تَلَجُّمًا، وَاسْتِثْفَارًا.

والذي ينزف منه دمٌ دَائِمًا من غير السَّبِيلَيْنِ لَا يَلْزِمُهُ الْوُضُوءُ، إِلَّا عَلَى قَوْلٍ مَن يَرَى أَنَّ الدَّمَ الْكَثِيرَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِذَا خَرَجَ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ<sup>(١)</sup>.

وَالرَّاجِحُ: أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّ الْخَارِجَ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ لَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّهُ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الطَّهَّارَةِ.

قوله: «وَتَتَوَضَّأُ لَوْ قَتَّ كُلِّ صَلَاةٍ». أي: يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَتَوَضَّأَ لَوْ قَتَّ كُلِّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا شَيْءٌ بَقِيَتْ عَلَى وَضُوءِهَا الْأَوَّلِ.

قوله: «وَتَصَلِّي فُرُوضًا وَنَوَافِلَ» أي: إِذَا تَوَضَّأَتْ لِلنَّفْلِ فَلَهَا أَنْ تَصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ، لِأَنَّ طَهَّارَتَهَا تَرْفَعُ الْحَدَثَ.

قوله: «وَلَا تُوطَأُ إِلَّا مَعَ خَوْفِ الْعَنَتِ» يَعْنِي: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ لَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا إِلَّا مَعَ خَوْفِ الْعَنَتِ، أَي: الْمَشَقَّةِ بِتَرْكِ الْوَطْءِ - هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ - إِلَّا أَنَّ هَذَا التَّحْرِيمَ لَيْسَ كَتَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَائِضِ كَمَا سَيَأْتِي.

وَاسْتَدْلُّوا بِمَا يَلِي:

.....

١- قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فجعل الله علة الأمر باعتزالهن أن الدم أذى، ومعلوم أن دم الاستحاضة أذى فهو دم مستقذر نجس.

٢- أنه عند الوطء يتلوّث الذّكر بالدم، والدم نجس، والأصل أن الإنسان لا يباشر النّجاسة إلّا إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

لكنّ تحرّيم وطء المستحاضة أهون من تحرّيم وطء الحائض لأمر هي:

١- أن تحرّيم وطء الحائض نصّ عليه القرآن، أما وطء المستحاضة فإنّه إما بقياس، أو دعوى أن النصّ شمله.

٢- أنه إذا خاف الرّجل أو المرأة المشقة بترك الجماع جاز وطء المستحاضة، بخلاف الحائض فلا يجوز إلّا عند الضرورة.

٣- أنه إذا جاز وطء المستحاضة للمشقة، فلا كفّارة فيه بخلاف وطء الحائض.

القول الثّاني: أنه ليس بحرام<sup>(١)</sup>، وهو الصّحيح، ودليل ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

٢- أن الصّحابة - رضي الله عنهم - الذين استحيضت نساؤهم وهنّ حوالي سبع عشرة امرأة، لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلّم

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ٤٦٩)

أمر أحداً منهم أن يعتزل زوجته، ولو كان من شرع الله لبيَّنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن استحيضت زوجته، وَلَنُقَلِّ حِفَاطًا عَلَى الشَّرِيعَةِ، فلما لم يكن شيءٌ من ذلك عَلِمَ أَنَّهُ ليس بحرام .  
 ٣- البراءة الأصلية، وهي الحلُّ .

٤- أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ ليس كدم الاستحاضة لا في طبيعته، ولا في أحكامه ؛ ولهذا يجب على المستحاضة أن تُصَلِّيَ، فإذا استباحَت الصَّلَاةَ مع هذا الدَّمِ فكيف لا يُباح وطؤها؟ وتحريمُ الصَّلَاةِ أعظمُ من تحريم الوطء .

ولا يُسَلَّمُ أَنَّهُ داخلٌ في الآية ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة: ٢٢٢] . فقوله : «هو» ضميرٌ يدلُّ على التَّخْصِيسِ ، أي : هو لا غيره أذى . ولا يُسَلَّمُ القياس في أكثر الأحكام ؛ فكيف يُقاس عليه والحالة هذه ! .

٥- أَنَّ الْحَيْضَ مدته قليلةٌ، فمَنع الوطء فيه يسيرٌ ؛ بخلاف الاستحاضة فمدتها طويلةٌ ؛ فمَنع وطئها إلا مع خوف العنت فيه حرجٌ، والحرج منفيٌّ شرعاً .

وأما كونُ الذَّكَرِ يتلوَّث عند الوطء بالدَّمِ النَّجَسِ ؛ فإن قلنا : إنه يُعْفَى عن يسير دم الاستحاضة فلا إشكال ؛ لِأَنَّ ما يعلِّق منه بالذَّكَرِ يسيرٌ، وإن قلنا : لا يُعْفَى عنه فهو مباشرةٌ للدم غير مقصودة ولا مستمرة ؛ إذ يجبُ عليه غسله بعد ذلك .

## وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ.

لكن إذا استقذره، وكره أن يجامع مع رؤية الدَّم؛ فهذا شيءٌ نفسيٌّ لا يتعلَّق به حكمٌ شرعيٌّ، فقد يكره الإنسان الشيءَ كراهةً نفسيةً، ولا يلام إذا تجنَّبه كما كره النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل الضَّبِّ مع أنه حلالٌ، وقال: «إنه ليس في أرض قومي فأجدني أعافه»<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ» أي: غُسل المستحاضة لوقت كلِّ صلاةٍ؛ لا لفعل كلِّ صلاةٍ. والدليل على ذلك: أمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك<sup>(٢)</sup>.

وهذا إذا قويت أن تغتسل لكلِّ صلاةٍ، وإلا فإنها تجمعُ بين الظُّهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فبدلاً من أن تغتسل خمس مرات تغتسل ثلاث مرات، مرةً للظُّهر والعصر، ومرةً للمغرب والعشاء، ومرةً للفجر.

وهذا الاغتسال ليس بواجب، بل الواجب ما كان عند إدبار الحيض، وما عدا ذلك فهو سنة.

وفيه فائدةٌ من الناحية الطَّبية، لأنه يوجب تقلُّص أوعية الدَّم، وإذا

(١) رواه البخاري، كتاب الأطعمة: باب الشواء، رقم (٥٤٠٠)، ومسلم، كتاب الصيد

والذبائح: باب إباحة الضَّبِّ، رقم (١٩٤٥) عن ابن عباس وعن خالد بن الوليد.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحيض: باب عرق الاستحاضة، رقم (٣٢٧)، ومسلم، كتاب

الحيض: باب المستحاضة وغسلها، رقم (٣٣٤) من حديث عائشة.



## وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ،

تَقَلَّصَتْ اِنْسَدَّتْ ، فَيَقِلُّ النَّزِيفُ ، وَرَبْمَا يَنْقَطِعُ بِهَذَا الْاِغْتِسَالِ ؛ لِأَنَّ دَمَ الْاِسْتِحَاضَةِ دَمٌ عَرِيقٌ ، وَدَمُ الْعَرِيقِ يَتَجَمَّدُ مَعَ الْبُرُودَةِ .

قَوْلُهُ : « وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا » النَّفَاسُ آخِرُ الدِّمَاءِ ، لِأَنَّ الدِّمَاءَ ثَلَاثَةٌ : حَيْضٌ ، وَاسْتِحَاضَةٌ ، وَنِفَاسٌ ، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ دَمًا رَابِعًا : دَمٌ فَسَادٌ ، وَبَعْضُهُمْ يُدْخِلُ دَمَ الْفَسَادِ فِي دَمِ الْاِسْتِحَاضَةِ .

وَالنَّفَاسُ : بِكَسْرِ النُّونِ مِنْ نَفْسِ اللَّهِ كُرْبَتَهُ ، فَهُوَ نِفَاسٌ ، لِأَنَّهُ نَفْسٌ لِلْمَرْأَةِ بِهِ ، يَعْنِي لِمَا فِيهِ مِنْ تَنْفِيسِ كُرْبَةِ الْمَرْأَةِ .

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَتَكَلَّفُ عِنْدَ الْحَمْلِ ، وَعِنْدَ الْوِلَادَةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ ﴾ [ لِقْمَانُ : ١٤ ] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كَرْهًا وَوَضَعَتْهُ كَرْهًا ﴾ [ الْأَحْقَافُ : ١٥ ] .

وَالنَّفَاسُ : دَمٌ يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ الْوِلَادَةِ ، أَوْ مَعَهَا ، أَوْ قَبْلَهَا بِيَوْمَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةً مَعَ الطَّلُقِ ، أَمَا بَدُونِ الطَّلُقِ ، فَالَّذِي يَخْرُجُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ دَمٌ فَسَادٌ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ نَعْرِفُ أَنَّهُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ؟ فَهِيَ أَمْرَاءُ أَحَسَّتْ بِالطَّلُقِ ، وَصَارَ الدَّمُ يَخْرُجُ مِنْهَا ؛ لَكِنْ هَلْ نَعْلَمُ أَنَّهَا سَتَلِدُ خِلَالَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ؟

الْجَوَابُ : لَا نَعْلَمُ ، وَالْأَصْلُ أَنَّهَا لَا تَجْلِسُ ، لَكِنْ عِنْدَنَا ظَاهِرٌ يَقْوَى عَلَى هَذَا الْأَصْلِ وَهُوَ الطَّلُقُ ، فَإِنَّهُ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الدَّمَ دَمُ نِفَاسٍ ،

.....

وَأَنَّ الْوِلَادَةَ قَرِيبَةٌ، وَعَلَى هَذَا تَجْلِسُ وَلَا تُصَلِّي، فَإِنْ زَادَ عَلَى الْيَوْمَيْنِ قَضَتْ مَا زَادَ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ مَا زَادَ لَيْسَ بِنَفَاسٍ، بَلْ هُوَ دُمٌ فَسَادٌ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا نَفَاسٌ إِلَّا مَعَ الْوِلَادَةِ أَوْ بَعْدَهَا، وَمَا تَرَاهِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ - وَلَوْ مَعَ الطَّلُقِ - فَلَيْسَ بِنَفَاسٍ<sup>(١)</sup>.

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ تَكُونُ الْمَرْأَةُ مُسْتَرِيحَةً، وَتُصَلِّي وَتَصُومُ حَتَّى مَعَ وَجُودِ الدَّمِّ وَالطَّلُقِ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ<sup>(٢)</sup>. وَأَشْرَتْ إِلَيْهِ لِقَوَّتُهُ؛ لِأَنَّهَا إِلَى الْآنَ لَمْ تَتَنَفَّسْ، وَالنَّفَاسُ يَكُونُ بِالتَّنَفُّسِ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ كُلُّ دَمٍ يَخْرُجُ عِنْدَ الْوَضْعِ يَكُونُ نَفَاسًا؟

الْجَوَابُ: لَا يَخْلُو هَذَا مِنْ أَحْوَالٍ:

الْأُولَى: أَنْ تُسْقِطَ نَظْفَةً، فَهَذَا الدَّمُّ دُمٌ فَسَادٌ وَلَيْسَ بِنَفَاسٍ.

الثَّانِيَّةُ: أَنْ تَضَعُ مَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَهَذَا نَفَاسٌ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ نَفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ، وَتَيَقَّنَّا أَنَّهُ بَشَرٌ، وَهَذَانِ الطَّرَفَانِ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ، وَمَا بَيْنَهُمَا مَحَلُّ اخْتِلَافٍ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ تُسْقِطَ عِلْقَةً. وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ:

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٣٩٢، ٤٨١).

(٢) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٢/ ٥٢١).

.....

فالمشهور من المذهب : أنه ليس بحيضٍ ولا نفاسٍ .

وقال بعض أهل العلم : إنه نفاس<sup>(١)</sup> . وعَلَّلوا : أن الماء الذي هو النُّطفة انقلب من حاله إلى أصل الإنسان ، وهو الدَّم ، فتيقَّنَّا أن هذا السَّقَط إنسانٌ .

الرابعة : أن تُسَقِطَ مُضْغَةً غير مخلَّقة .

فالمشهور من المذهب : أنه ليس بنفاسٍ .

وقال بعض أهل العلم : إنه نفاس<sup>(١)</sup> .

وعَلَّلوا : أن الدَّم يجوز أن يفسد ، ولا ينشأ منه إنسان ، فإذا صار إلى مضغة لحم ، فقد تيقَّنَّا أنه إنسان ، فدُمُّها دمُ نفاسٍ .

الخامسة : أن تُسَقِطَ مُضْغَةً مخلَّقة بحيث يتبينُ رأسه ويده ورجلاه .

فأكثر أهل العلم - وهو المشهور من المذهب - أنه نفاسٌ .

والتعليل : أنه إذا سقط ولم يُخَلَقْ يُحْتَمَلُ أن يكون دماً متجمداً ، أو قطعة لحم ليس أصلها الإنسان ، ومع الاحتمال لا يكون نفاساً ؛ لأنَّ النَّفَاسَ له أحكام منها إسقاط الصَّلَاة والصَّوْم ، ومنع زوجها منها ، فلا نرفع هذه الأشياء إلا بشيءٍ مُتَيَقَّنٍ ، ولا نتيقَّنُ حتى نتبينَ فيه خَلْقَ الإنسان .

(١) انظر : «الإنصاف» (٢ / ٤٨١) .

وأقلُّ مدَّةٍ يَتَبَيَّنُ فيها خَلْقُ الإنسانِ واحدٌ وثمانون يوماً؛ لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - وفيه: «أربعون يوماً نطفة، ثم علقة مثل ذلك» (١).

فهذه ثمانون يوماً، قال: «ثم مضغة»، وهي أربعون يوماً، وتبتدئ من واحد وثمانين.

فإذا سقط لأقلَّ من ثمانين يوماً، فلا نفاس، والدَّمُ حكمُه حكمُ دم الاستحاضة.

وإذا ولدت لواحد وثمانين يوماً فيجب التثبُّتُ، هل هو مخلَّق أم غير مخلَّق؛ لأنَّ الله قَسَمَ المَضْغَةَ إلى مخلَّقة، وغير مخلَّقة بقوله: ﴿مَضْغَةٌ مُخَلَّقَةٌ وَغَيْرُ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥] فجائز ألا تُخلَّقَ.

والغالب: أنه إذا تمَّ للحمل تسعون يوماً تبَيَّنَ فيه خلق الإنسان، وعلى هذا إذا وضعت لتسعين يوماً فهو نفاس على الغالب، وما بعد التسعين يتأكَّد أنه ولدٌ وأنَّ الدَّمِ نفاس، وما قبل التسعين يحتاج إلى تثبُّتٍ.

وإذا نفست المرأة فقد لا ترى الدَّم، وهذا نادرٌ جداً. وعلى هذا؛ لا تجلس مدَّةَ النفاس، فإذا ولدت عند طُلُوع الشَّمْسِ ودخل وقت الظُّهر ولم ترَ دماً فإنها لا تغتسل، بل تتوضأ وتُصلِّي.

وَإِذَا رَأَتْ النَّفْسَاءَ الدَّمَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ عَشْرَةً أَوْ عَشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَهُوَ نَفَاسٌ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَفَاسٍ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَدَّةِ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

وَاسْتَدْلُّوا: بِمَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَتِ النَّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدَّةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ ضَعَّفَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَسَّنَهُ وَجَوَّدَهُ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ يَرْتَقِي بِهَا إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ.

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٠٠ / ٦، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ النَّفَسَاءِ، رَقْمُ (٣١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تَمَكَّثَ النَّفَسَاءُ، رَقْمُ (١٣٩)، وَابْنُ مَاجَةَ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ النَّفَسَاءِ كَمْ تَجْلِسُ، رَقْمُ (٦٤٨)، وَالْحَاكِمُ (١ / ١٧٥) وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِهِ.

وَضَعَّفَ إِسْنَادَهُ بِسَبَبِ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ: لَا يُعْرَفُ حَالُهَا، قَالَ الْحَافِظُ فِيهَا: «مَقْبُولَةٌ» «تَقْرِيبٌ» (١٣٧٢). أَيِ حَيْثُ تُتَابَعُ.

وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ لَكِنْ لَا يَخْلُو أَيُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مِنْ مَقَالٍ، وَفِي صِلَاتِهَا لِلْمَتَابَعَةِ نَظَرٌ. انْظُرْ: «نَصَبُ الرَّايَةِ» (١ / ٢٠٤).

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. قَالَ النَّوَوِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَتْنِي الْبُخَارِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَمَّا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ مُصَنِّفِي الْفُقَهَاءِ إِنَّهُ ضَعِيفٌ فَمَرْدُودٌ عَلَيْهِمْ». «الْخُلَاصَةُ» رَقْمُ (٦٤٠). فَنَاءُ الْبُخَارِيِّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ الْمَعُولُ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

انْظُرْ: «عِلَلُ التِّرْمِذِيِّ الْكَبِيرِ» (١ / ١٩٣).

فيحتمل أن يكون معناه أن هذا أكثر مدّة النَّفاس، ويحتمل أن يكون هذا هو الغالب .

فعلى الأوّل: إذا تمّ لها أربعون يوماً؛ والدّم مستمرٌّ؛ فإنّه يجب عليها أن تغتسلَ وتصلّيَ وتصومَ؛ إلا أن يوافق عادةَ حيضها فيكونَ حيضاً؛ لأنّ أكثر مدّة النَّفاس أربعون يوماً.

وعلى الثّاني: تستمرّ في نفاسها حتى تبلغَ ستين يوماً، وهذا قول مالك<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup> وحكاه ابنُ عقيل رواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>.  
وعلّلوا: بأن المرجع فيه إلى الوجود، وقد وُجد من بلغَ نفاسها ستين يوماً.

وحملوا حديث أمّ سلمة على الغالب .  
ويدلّ لهذا الحمل: أنه يوجد من النساء من يستمرّ معها الدّم بعد الأربعين على طبيعته، وراثته، وعلى وتيرة واحدة.

فكيف يُقال مثلاً: إذا ولدت في السّاعة الثّانية عشرة بعد الطّهر، وتمّ لها أربعون يوماً في الثّانية عشرة من اليوم الأربعين. كيف يُقال: إنّها في السّاعة الثّانية عشرة إلا خمس دقائق من اليوم الأربعين دمها دمُ نفاس، وفي السّاعة الثّانية عشرة وخمس دقائق من اليوم نفسه دمها دمُ طهرٍ؟ فالسّنة لا تأتي بمثل هذا التّفريق مع عدم الفارق.

(١) انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١ / ١٧٤).

(٢) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٢ / ٥٢٤).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٢ / ٤٧١).

فَإِنْ قِيلَ : هَذَا الْإِيرَادُ يَرُدُّ عَلَى السَّيِّئِ أَيْضًا .

فَالْجَوَابُ : أَنَّ هَذَا أَكْثَرُ مَا قِيلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنِ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ : أَكْثَرُهُ سَبْعُونَ<sup>(١)</sup> ، لَكِنَّهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ شَادٌّ .

وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي : أَنَّ الدَّمَ إِذَا كَانَ مُسْتَمِرًّا عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَإِنَّهَا تَبْقَى إِلَى تَمَامِ سِتِّينَ ، وَلَا تَتَجَاوِزُهُ .

وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ - السَّيِّئِ أَوْ الْأَرْبَعِينَ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي - إِذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ نَقُولُ : إِنْ وَافَقَ الْعَادَةَ فَهُوَ حَيْضٌ .

مِثَالُهُ : امْرَأَةٌ تَمَّ لَهَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ ، وَعَادَتُهَا قَبْلَ الْحَمْلِ أَنْ يَأْتِيَهَا الْحَيْضُ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ إِلَى السَّيِّئَةِ الْأَيَّامِ ، فَإِذَا اسْتَمَرَّ الدَّمُ مِنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ إِلَى السَّادِسِ ، فَهَذِهِ الْأَيَّامُ نَجَعُهَا حَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ وَافَقَ الْعَادَةَ ، وَهُوَ لَمَّا تَجَاوَزَ أَكْثَرَ النَّفَاسِ صَارَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْاسْتِحَاضَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُسْتِحَاضَةَ الْمُعْتَادَةَ تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا<sup>(٢)</sup> ، فَتَرُدُّ هَذِهِ إِلَى عَادَتِهَا .

فَإِنْ لَمْ يَصَادَفِ الْعَادَةَ فَدَمٌ فَسَادٌ ، لَا تَتْرَكَ مِنْ أَجْلِهِ الصَّوْمَ وَلَا الصَّلَاةَ . وَأَمَّا أَقَلُّ النَّفَاسِ فَلَا حَدَّ لَهُ ، وَبِهَذَا يُفَارِقُ الْحَيْضَ ، فَالْحَيْضُ

(١) انظر : «مجموع الفتاوى» (١٩ / ٢٣٩) ، «الإنصاف» (٢ / ٤٧١) .

(٢) انظر : ص (٥٥٣) .

ومتى طَهَّرَتْ قَبْلَهُ تَطَهَّرَتْ وَصَلَّتْ، وَيُكْرَهُ وَطْؤُهَا قَبْلَ  
الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ التَّطَهُّرِ،

على كلام الفقهاء أَقْلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَمَّا النَّفَاسُ فَلَا حَدَّ لِأَقْلِهِ.

قوله: «ومتى طَهَّرَتْ قَبْلَهُ» أي: طَهَّرَتْ النَّفْسَ قَبْلَ مَدَّةٍ أَكْثَرَ  
النَّفَاسِ. وَذَلِكَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِّ، وَالْمَرْأَةُ تَعْرِفُ الطَّهَّارَةَ.

قوله: «تَطَهَّرَتْ» أي: اغْتَسَلَتْ.

قوله: «وَصَلَّتْ». أي: فَرُوضاً وَنَوَافِلَ، فَالْفَرَائِضُ وَجُوباً، وَالنَّوَافِلُ  
اسْتِحْبَاباً.

قوله: «يُكْرَهُ وَطْؤُهَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ التَّطَهُّرِ». أي: يُكْرَهُ وَطْءُ  
النَّفْسِ إِذَا تَطَهَّرَتْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ.

وَاسْتَدْلُوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَلِي:

١- أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَمَّا طَهَّرَتْ زَوْجَتَهُ قَبْلَ  
الْأَرْبَعِينَ وَأَتَتْ إِلَيْهِ قَالَ: «لَا تَقْرِبِينِي»<sup>(١)</sup>. وَهُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَوْلُهُ:

(١) رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» رَقْم (١٢٠٢)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِ» (١ / ٢١٩)

رَقْم (٨٤٢) عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ إِذَا  
نَفَسَتْ «لَا تَقْرِبِينِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضاً، رَقْم (١٢٠١)، وَالدَّارِمِيُّ رَقْم (٩٤٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ رَقْم

(١١٨) عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرِبُ النِّسَاءَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً -

يَعْنِي فِي النَّفَاسِ. وَالْحَسَنُ مَدْلُسٌ وَقَدْ عَنَّنْ. وَقِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي

الْعَاصِ «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٩ / ٤٠٩).



## فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُّ فَمَشْكُوكٌ فِيهِ

«لا تقربيني» نهى، وأقله الكراهة.

٢- وخوفاً من أن يرجع الدَّم، لأنَّ الزَّمنَ زمنَ نفاس.

فأخرجوا حكم الوطء عن الحكم الأصلي - وهو التحريم في حالة نزول الدَّم - إلى الكراهة بانقطاعه؛ لزوال علَّة التحريم وهو الدَّم، فلماذا لا يخرج عن التحريم إلى الإباحة؟ لأنَّ وطء النفساء إما حلال، وإما حرام، والكراهة تحتاج إلى دليل، ولا دليل.

فالراجح: أنه يجوز وطؤها قبل الأربعين إذا تطهرت.

وقول عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - يجاب عنه بما يلي:

١- أنه ضعيف.

٢- أنه قد يتنزه عن ذلك دون أن يكون مكروهاً عنده، فلا يدلُّ على الكراهة.

٣- أنه ربما كان فعله من باب الاحتياط، فقد يخشى أنها رأت الطَّهر وليس بطَّهر، أو يخشى أن ينزل الدَّم بسبب الجماع، أو غير ذلك من الأسباب.

قوله: «فإن عاودها الدَّم» أي: عاد الدَّم إلى النفساء بعد انقطاعه.

قوله: «فمشكوكٌ فيه» أي: لا ندري أنفاسٌ هو؟ أم دمٌ فساد؟

فإن كان نفاساً ثبت له حكمُ النفاس، وإن كان دم فساد لم يثبت له حكمُ النفاس.

## تَصُومُ، وَتُصَلِّي، وَتَقْضِي الْوَاجِبَ،

قوله: «تَصُومُ وَتُصَلِّي». أي: يجب عليها أن تتطهَّر، وتُصَلِّي وتَصُومَ إِذَا صَادَفَ ذَلِكَ رَمَضَانَ، ولكنها تتجنَّب ما يحرم على النَّفْسَاء كَالْجَمَاع مثلاً فلا تفعله، لأننا نأمرها بفعل المأمور كالصَّلَاة والصَّوْم من باب الاحتياط، ونمنعها من المحرَّم من باب الاحتياط.

قوله: «وتقضي الواجب» يعني: من الصَّوْم والصَّلَاة إن كان يُقْضَى.

مثال ذلك: امرأةٌ كان يوم طُهرِها في اليوم العاشر من رمضان، ولها عشرون يوماً في النَّفَاس، بمعنى أنَّها ولدت قبل رمضان بعشرة أيَّام، وطُهرت في العاشر من رمضان، واستمرَّ الطُّهر إلى عشرين من رمضان، ثم عاودها الدَّم في العشر الأواخر من رمضان، فيجب عليها أن تُصَلِّي وتَصُوم احتياطاً، لأنه يحتمل أنه ليس دم نفاس.

ثم إِذَا طُهرت عند تمام الأربعين وذلك في يوم العيد، وجب عليها أن تغتسل وأن تقضي الصَّوْم الذي صامته في أثناء هذا الدَّم، لأنه يُحتمل أنه دم نفاس، والصَّوْم لا يصحُّ مع دم النَّفَاس.

وأما الأيام التي صامتَها أثناء الطُّهر - وهي ما بين العاشر إلى العشرين من رمضان - فلا تقضيها، لأنها صامتَها وهي طاهرٌ ليس عليها دم.

وأما بالنسبة للصَّلَاة؛ فلا يجب عليها أن تقضي الصَّلوات التي فعلتها بعد معاودة الدَّم، لأنَّه إن كان دم فساد فقد صلت وبرئت

وهو كالحَيْضِ فيما يَحِلُّ، وَيَحْرَمُ، وَيَجِبُ،

ذَمَّتْهَا، وَإِنْ كَانَ دَمُ نَفَاسٍ فَالصَّلَاةُ لَا تَجِبُ عَلَى النَّفْسَاءِ.

فصار حكم الدَّمِ المشكوك فيه أن المرأة يجب عليها فعل ما يجب على الطَّاهرات لاحتمال أنه دَمُ فساد، ويجب عليها قضاء ما يجب على النَّفْسَاءِ قضاؤه لاحتمال أنه دَمُ نَفَاسٍ، هذا ما قاله المؤلِّفُ، وهو المذهب.

والرَّاجِحُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْعَائِدُ دَمَ النَّفَاسِ بِلَوْنِهِ وَرَائِحَتِهِ، وَكُلِّ أَحْوَالِهِ، فَلَيْسَ مَشْكُوكًا فِيهِ، بَلْ هُوَ دَمٌ مَعْلُومٌ، وَهُوَ دَمُ النَّفَاسِ فَلَا تَصُومُ، وَلَا تَصَلِّي، وَتَقْضِي الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ. وَإِنْ عَلِمْتَ بِالْقِرَائِنِ أَنَّهُ لَيْسَ دَمُ نَفَاسٍ فَهِيَ فِي حُكْمِ الطَّاهرات، تَصُومُ وَتَصَلِّي، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَوْجِبْ عَلَى الْعِبَادِ الْعِبَادَةَ مَرَّتَيْنِ. فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ أَهْلًا لِلصَّوْمِ فَتَصُومُ وَإِلَّا فَلَا. لَكِنْ إِنْ صَادَفَ الْعَائِدُ عَادَةَ حَيْضِهَا فَهُوَ حَيْضٌ.

قوله: «وهو كالحَيْضِ فيما يَحِلُّ» يعني: أَنَّ حُكْمَ النَّفَاسِ حُكْمُ الْحَيْضِ. فِيمَا يَحِلُّ كَاسْتِمْتَاعِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ بَغَيْرِ الْوَطْءِ، وَالْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَمْنِ التَّلَوِثِ.

قوله: «ويَحْرَمُ» يعني: أَنَّهُ كَالْحَيْضِ فِيمَا يَحْرَمُ. كَالصَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْوَطْءِ، وَالطَّوَّافِ، وَالطَّلَاقِ عَلَى حَسَبِ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ.

قوله: «ويَجِبُ» يعني: أَنَّهُ كَالْحَيْضِ فِيمَا يَجِبُ. كَالْغَسْلِ إِذَا طَهَّرْتَ.

## بابُ الْخَيْضِ وَيَسْقُطُ غَيْرَ الْعِدَّةِ، وَالْبُلُوغِ،

قوله: «وَيَسْقُطُ» يعني: أنه كالحيض فيما يَسْقُطُ به، كالصَّوم،  
وَالصَّلَاةِ فَإِنَّهُمَا يَسْقُطَانِ عَنْهَا، لَكِنَّ الصَّوْمَ يَجِبُ قِضَاؤُهُ، وَالصَّلَاةَ  
لَا تُقْضَى.

قوله: «غَيْرَ الْعِدَّةِ» يعني: أن النَّفَاسَ يَفَارِقُ الْحَيْضَ فِي الْعِدَّةِ.  
فَالْحَيْضُ يُحْسَبُ مِنَ الْعِدَّةِ، وَالنَّفَاسُ لَا يُحْسَبُ مِنَ الْعِدَّةِ.  
مثاله: إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ بِثَلَاثِ حِيضٍ، وَكُلُّ حِيضَةٍ  
تَحْسَبُ مِنَ الْعِدَّةِ.

وَالنَّفَاسُ لَا يُحْسَبُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الْوُضْعِ انْتَهَتْ الْعِدَّةُ  
بِالْوُضْعِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَهُ انْتَظَرْتَ ثَلَاثَ حِيضٍ، فَالنَّفَاسُ لَا دَخَلَ لَهُ  
فِي الْعِدَّةِ إِطْلَاقًا.

قوله: «وَالْبُلُوغُ» يعني: أنه يَفَارِقُ الْحَيْضَ فِي الْبُلُوغِ، أَي: أَنْ  
الْحَيْضَ مِنْ عِلَامَاتِ الْبُلُوغِ.

أَمَّا الْحَمْلُ فَلَيْسَ مِنْ عِلَامَاتِ الْبُلُوغِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا حَمَلَتْ، فَقَدْ عَلِمْنَا  
أَنَّهَا أُنْزِلَتْ، وَحَصَلَ الْبُلُوغُ بِالْإِنْزَالِ السَّابِقِ عَلَى الْحَمْلِ.

وَيُسْتَشْنَى أَيْضًا: مَدَّةُ الْإِيلَاءِ، وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ عَنْ تَرْكِ وُطْءِ زَوْجَتِهِ  
إِمَّا مُطْلَقًا، أَوْ مَدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ لَا أَطَأُ  
زَوْجَتِي.

أَوْ يَقُولَ: وَاللَّهِ لَا أَطَأُ زَوْجَتِي حَتَّى يَخْرُجَ الدَّجَالُ.

.....  
فهذا يُحسب عليه أربعة أشهر، فإن رجعَ وجامعَ كَفَر عن يمينه، وإنْ أبى، فإن تَمَّت المدَّة يُقال له: ارجعْ عن يمينك، أو طَلَّقْ.

فإن قال: إن امرأته تحيضُ في كلِّ شهر عشرة أيام، فيبقى من مدَّة الإيلاء أربعون يوماً، وطلب إسقاطها من مدَّة الإيلاء يُقال له: لا تُسقطُ عنك أيامُ الحيض، بل تُحسبُ عليك.

أما بالنسبة للنَّفاس فلا تُحسب مدَّته على المولي.

مثاله: حلف ألا يجامع زوجته وهي في الشهر التاسع من الحمل، فيضربُ له أربعة أشهر، فإذا وضعتُ زوجته ومضى أربعة أشهرٍ من الأجل الذي ضربناه له، قلنا: طَلَّقْ، أو جامعٌ، فإن قال: إنَّ زوجته جلستُ أربعين يوماً في النَّفاس، وأريد إسقاطها عني، فهذه نسقطها عنه ونزيده أربعين يوماً، وإن جلستُ ستين يوماً زدناه ستين يوماً.

فهذا فرَّق بين الحيض والنَّفاس، ووجه الفرق كما قال أهل العلم<sup>(١)</sup>: أن الحيض أمرٌ معتادٌ، وقد جعل الله تعالى لهذا الزوج أربعة أشهرٍ وعشراً؛ وهو سبحانه وتعالى يعلم أن غالب النساء يحضن في كلِّ شهر مرةً. وأما النَّفاس فهو أمرٌ نادرٌ، وهو حالٌ تقتضي أن لا يميل المولي إلى زوجته حال النَّفاس والدم، والمسألة مع ذلك لا تخلو من خلاف<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «المغني» (١١ / ٣٤).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢٣ / ١٩٣).

ومن الفروق أيضاً: أنَّ المرأةَ المعتادة التي عادتُها في الحيض ستَّةُ أيامٍ؛ إذا طَهُرَتْ لأربعةِ أيامٍ طهراً كاملاً يوماً وليلةً، ثم عاد إليها الدَّمُ؛ فيما بقي من مدَّةِ العادة وهو يومٌ وليلةٌ، فهو حيضٌ، وفي النَّفاس إذا عاد في المدَّة يكون مشكوكاً فيه. وهذا على المذهب.

ومن الفروق أيضاً: وهو خلاف المذهب، أنَّ الطَّلاق في الحيض حرامٌ، وهل يقعُ فيه خلافٌ<sup>(١)</sup>.

وفي النَّفاس - على المذهب - حرامٌ أيضاً كما قال المؤلِّفُ «وهو كالحيض فيما يحلُّ ويحرمُ». لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعمر: «مُرْهُ فليطْلُقْها طاهراً، أو حاملاً»<sup>(٢)</sup> والنِّسَاء غير طاهر. والصحيح: أنَّه ليس بحرام.

والدليل على ذلك: أنَّ الطَّلاق في الحيض حُرِّمَ لكونه طلاقاً لغير العدة قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] فإذا طُلِّقَ وهي حائضٌ فإنَّ بقيةَ هذه الحيضة لا تحسب، فلا بدَّ أن تأتي ثلاثُ حيضٍ جديدةٍ، فلا تدخل في العدة من حين الطَّلاق. أما النَّفاس فلا دخل فيه في العدة، لأنه لا يُحسب منها، فإذا طُلِّقَ فيها شرعت في العدة من حين الطَّلاق فيكون مطلقاً للعدة، وإذا

(١) انظر: «المغني» (١٠ / ٣٢٧)، «مجموع الفتاوى» (٣٣ / ٢١).

(٢) تقدم تخريجه ص (٥٧٤).

وَإِنْ وَلَدَتْ تَوَّامِينَ، فَأَوَّلُ النَّفَّاسِ، وَآخِرُهُ مِنْ أَوَّلِهِمَا.

كَانَ كَذَلِكَ إِذَا طَلَّقَهَا فِي النَّفَّاسِ أَوْ بَعْدَهُ، فَهُوَ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ.

أَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مُرَّه فليطْلُقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا»<sup>(١)</sup>  
 أَي: طَاهِرًا مِنَ الْحَيْضِ بِدَلِيلِ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ  
 وَهِيَ حَائِضٌ»<sup>(١)</sup> وَلَأنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾  
 [الطَّلَاق: ١] وَهَذَا الْحُكْمُ يَخْتَصُّ بِالطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ دُونَ النَّفَّاسِ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَّاسِ: أَنَّهُ يُكْرَهُ وَطْءُ النَّفْسَاءِ إِذَا  
 طَهَّرَتْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَلَا يُكْرَهُ وَطْءُ الْحَائِضِ،  
 إِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ زَمَنِ الْعَادَةِ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ: أَنَّهُ لَا حَدَّ لَأَقْلِ النَّفَّاسِ بِخِلَافِ الْحَيْضِ.

فَهَذِهِ سَبْعَةُ فُرُوقٍ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَّاسِ.

قَوْلُهُ: «وَإِنْ وَلَدَتْ تَوَّامِينَ». أَي: وَلَدَيْنِ.

قَوْلُهُ: «فَأَوَّلُ النَّفَّاسِ، وَآخِرُهُ مِنْ أَوَّلِهِمَا» أَي: أَوَّلُ الْوَلَدَيْنِ  
 خُرُوجًا.

حَتَّى وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَدَّةٌ كَيَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهَا وَلَدَتْ  
 الْأَوَّلَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَالثَّانِي فِي الْعَاشِرِ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِنَّهُ  
 يَبْقَى لَهَا ثَلَاثُونَ يَوْمًا؛ لِأَنَّ أَوَّلَ النَّفَّاسِ مِنَ الْأَوَّلِ.

(١) تقدم تخريجه ص (٥٧٤).

ولو قُدِّرَ أنها ولدت الأول في أوَّل الشهر، وولدت الثاني في الثاني عشر من الشهر الثاني، فلا نفاس للثاني؛ لأنَّ النفاس من الأول، وانتهت الأربعون يوماً، ولا يمكن أن يزيدَ النفاس على أربعين يوماً على المذهب؛ لأنَّ الحملَ واحدٌ والنفاس واحدٌ، وإن تعدَّدَ المحمولُ.

والرَّاجحُ: أنه إذا تجددَ دمٌ للثاني، فإنَّها تبقى في نفاسها، ولو كان ابتداءه من الثاني، إذ كيف يُقال: ليس بشيءٍ، وهي ولدت وجاءها دم؟!

انتهى المجلد الأول، ويليه المجلد الثاني

وأوله: «كتاب الصلاة»

وافق الفراغ من تخريج أحاديثه، وضبط نصّه، وتصحيح تجاربه، على قَدَرِ الوسع والطَّاقة، في عصر الخامس عشر من شهر رمضان المبارك، لسنة عشرين وأربعمئة وألف من هجرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عمر بن سليمان الحفيان.